



منظمة الصحة العالمية

# المجلس التنفيذي

## الدورة الثانية والأربعون بعد المائة

جنيف، ٢٢-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

القرارات والمقررات الإجرائية  
الملاحق





منظمة الصحة العالمية

# المجلس التنفيذي

## الدورة الثانية والأربعون بعد المائة

جنيف، ٢٢-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

القرارات والمقررات الإجرائية  
الملاحق

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد فيه لا تعني ضمناً التعبير بأي حال من الأحوال عن رأي أمانة منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بترسيم حدودها أو تخومها. وحيثما وردت تسمية "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول، فإنها تشمل البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق.

## مقدمة

عُقدت دورة المجلس التنفيذي الثانية والأربعون بعد المائة في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية الكائن بجنيف، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتنتشر محاضرها في مجلدين، ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات الإجرائية والملاحق ذات الصلة بها. أما المحاضر الموجزة لمناقشات المجلس والتفاصيل الخاصة بعضوية اللجان فترد في الوثيقة م١٤٢/٢٠١٨/سجلات/٢ (بالإنكليزية)، فيما ترد قائمة المشاركين وأعضاء المكتب في الوثيقة م١٤٢/متنوعات/١ تنقيح ١ (بالإنكليزية).

---



## المحتويات

### الصفحة

iii	.....	مقدمة
vii	.....	جدول الأعمال
xi	.....	قائمة الوثائق

## القرارات والمقررات الإجرائية

### القرارات

١	.....	تعيين المدير الإقليمي للأمريكتين	مت ١٤٢ق ١
١	.....	مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣	مت ١٤٢ق ٢
٢	.....	التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بإنهاء السل.	مت ١٤٢ق ٣
٥	.....	التصدي لعبء التسمم الناجم عن لدغ الثعابين	مت ١٤٢ق ٤
٧	.....	مسودة خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن النشاط البدني ٢٠١٨-٢٠٣٠	مت ١٤٢ق ٥
١٠	.....	تحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة	مت ١٤٢ق ٦
١٢	.....	التصديق على تعديلات لائحة الموظفين	مت ١٤٢ق ٧
١٣	.....	نواب المدير العام	مت ١٤٢ق ٨
١٣	.....	مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام	مت ١٤٢ق ٩

### المقررات الإجرائية

١٤	.....	تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): مسودة الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية لتحسين التأهب والاستجابة في مجال الصحة العمومية، ٢٠١٨-٢٠٢٣	مت ١٤٢ق (١)
١٥	.....	تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال	مت ١٤٢ق (٢)
١٦	.....	معالجة النقص العالمي في الأدوية واللقاحات وإتاحتها	مت ١٤٢ق (٣)
١٧	.....	الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية	مت ١٤٢ق (٤)

## الصفحة

١٧	الصحة والبيئة وتغير المناخ	مت ١٤٢ (٥)
١٨	تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال	مت ١٤٢ (٦)
	الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى: التقسيم التناسبي لموارد مساهمات الشراكة،	مت ١٤٢ (٧)
١٩	٢٠٢٢-٢٠١٨	
١٩	تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية	مت ١٤٢ (٨)
١٩	قبول دخول الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية، أو استبقاء تلك العلاقات الرسمية معها	مت ١٤٢ (٩)
٢٠	جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين	مت ١٤٢ (١٠)
٢١	موعد ومكان انعقاد دورة المجلس التنفيذي الثالثة والأربعين بعد المائة	مت ١٤٢ (١١)
٢١	جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة	مت ١٤٢ (١٢)
٢١	جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة	مت ١٤٢ (١٣)
٢١	جائزة ساساكاوا للصحة	مت ١٤٢ (١٤)
٢٢	جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة	مت ١٤٢ (١٥)
٢٢	جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة	مت ١٤٢ (١٦)
٢٢	جائزة الدكتور لي جونج- ووك التذكارية للصحة العمومية	مت ١٤٢ (١٧)

## الملاحق

٢٥	النشاط البدني من أجل الصحة: تعزيز نشاط الأشخاص من أجل عالم أوفر صحة - مسودة خطة عمل عالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠	-١
٣١	التصديق على تعديلات لائحة الموظفين	-٢
٣٩	خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال: المؤشرات الأساسية الأخرى بشأن الإطار العالمي لرصد تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال	-٣
٤١	قبول دخول الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة، أو استبقاء تلك العلاقات الرسمية معها بموجب المقرر الإجمالي مت ١٤٢ (٩)	-٤
٤٤	الأثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات والمقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي	-٥



## جدول الأعمال ١

- ١- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
- ٢- حوار مع المدير العام
- ٣- المسائل الاستراتيجية ذات الأولوية
- ١-٣ مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣
- ٢-٣ إصلاح المنظمة<sup>٢</sup>
- ٣-٣ التأهب والاستجابة في مجال الصحة العمومية
- ٤-٣ تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال
- ٥-٣ الصحة والبيئة وتغير المناخ
- ٦-٣ معالجة النقص العالمي في الأدوية واللقاحات وإتاحتها
- ٧-٣ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية
- ٨-٣ التحضير للاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، المقرر عقده في عام ٢٠١٨
- ٩-٣ التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بإنهاء السل
- ٤- المسائل التقنية الأخرى
- ١-٤ العبء العالمي للدغ الثعابين
- ٢-٤ النشاط البدني من أجل الصحة
- ٣-٤ الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠): النماء في مرحلة الطفولة المبكرة
- ٤-٤ التكنولوجيات المحمولة في مجال الصحة

١ بصيغته التي اعتمدها المجلس في جلسته الأولى (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨).

٢ قرر المجلس في جلسته الأولى (٢٢ كانون الثاني/يناير) إرجاء مناقشة المسائل الواردة في الوثيقتين مت ٥/١٤٢ ومت ٦/١٤٢ إلى دورته الثالثة والأربعين بعد المائة في أيار/مايو ٢٠١٨. ولم تصدر الوثيقة مت ٤/١٤٢ لأن مضمونها مُدرج في الوثيقة مت ٣/١٤٢ تنقيح ٢.

- ٥-٤ تحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة
- ٦-٤ تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال
- خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال: تقرير ثنائي السنوات
  - الحماية من تضارب المصالح المحتمل في برامج التغذية
- ٥ الشؤون الإدارية والتنظيمية ومسائل تصريف الشؤون الأخرى
- ١-٥ الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى
- ٢-٥ تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
- ٣-٥ تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية
- ٤-٥ التقييم: أحدث المعلومات وخطة العمل المقترحة ٢٠١٨-٢٠١٩
- ٥-٥ المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول
- ٦-٥ تقارير لجان المجلس التنفيذي
- المؤسسات والجوائز
- ٧-٥ الاجتماعات المقبلة للأجهزة الرئاسية
- جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين
  - مكان وموعد انعقاد دورة المجلس التنفيذي الثالثة والأربعين بعد المائة
- ٨-٥ تعيين المدير الإقليمي للأمريكتين
- ٩-٥ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية وتقرير أمين المظالم
- بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية
  - تقرير أمين المظالم
- ١٠-٥ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولإتاحة الموظفين
- ٦ مسائل للعلم
- ١-٦ تقرير اللجان الإقليمية إلى المجلس التنفيذي
- ٢-٦ خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات

## جدول الأعمال

---

- ٣-٦ تقارير الهيئات الاستشارية  
• لجان الخبراء ومجموعات الدراسة
- ٤-٦ استئصال شلل الأطفال
- ٧- اختتام الدورة
-



## قائمة الوثائق

جدول الأعمال <sup>١</sup>	مت ١/١٤٢ تنقيح ١
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	مت ١/١٤٢ (المشروح)
حوار مع المدير العام	مت ٢/١٤٢
مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر ٢٠١٩-٢٠٢٣ تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة الضعفاء	مت ٣/١٤٢ تنقيح ٢
مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر ٢٠١٩-٢٠٢٣: مشروع قرار	مت ٣/١٤٢ إضافة ١ تنقيح ١
تقرير مالي لمسودة برنامج العمل العام الثالث عشر ٢٠١٩-٢٠٢٣	مت ٣/١٤٢ إضافة ٢
إصلاح المنظمة	مت ٢٤/١٤٢
إصلاح المنظمة: تصريف الشؤون	مت ٥/١٤٢
إصلاح المنظمة: تحديد أولويات الاقتراحات الخاصة بإدراج بنود إضافية في جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي	مت ٦/١٤٢
إصلاح المنظمة: قيمة أفضل وصحة أفضل الاستراتيجية وخطة التنفيذ لتحقيق القيمة مقابل المال في منظمة الصحة العالمية	مت ٧/١٤٢ تنقيح ١
التأهب والاستجابة في مجال الصحة العمومية تقرير لجنة الإشراف الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية	مت ٨/١٤٢
التأهب والاستجابة في مجال الصحة العمومية عمل المنظمة في الطوارئ الصحية	مت ٩/١٤٢
التأهب والاستجابة في مجال الصحة العمومية: تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	مت ١٠/١٤٢
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي <sup>٣</sup>	مت ١٠/١٤٢ إضافة ١

١ انظر الصفحة vii.

٢ لم تصدر هذه الوثيقة لأن مضمونها مُدرج في الوثيقة مت ٣/١٤٢ تنقيح ٢.

٣ انظر الملحق ٥.

تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال	مت ١١/١٤٢
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي <sup>١</sup>	مت ١١/١٤٢ إضافة ١
الصحة والبيئة وتغير المناخ	مت ١٢/١٤٢
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي <sup>١</sup>	مت ١٢/١٤٢ إضافة ١
معالجة النقص العالمي في الأدوية واللقاحات وإتاحتها	مت ١٣/١٤٢
الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية	مت ١٤/١٤٢ تتقيح ١ ومت ١٤/١٤٢ إضافة ١
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي <sup>١</sup>	مت ١٤/١٤٢ إضافة ٢
التحضير للاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، المقرر عقده في عام ٢٠١٨	مت ١٥/١٤٢
التقييم الأولي لآلية التنسيق العالمية للمنظمة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها	مت ١٥/١٤٢ إضافة ١
التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بإنهاء السل	مت ١٦/١٤٢
العبء العالمي للدغ الثعابين	مت ١٧/١٤٢
النشاط البدني من أجل الصحة: تعزيز نشاط الأشخاص من أجل عالم أوفر صحة	مت ١٨/١٤٢
مسودة خطة عمل عالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ <sup>١</sup>	
الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠): النمو في مرحلة الطفولة المبكرة	مت ١٩/١٤٢
التكنولوجيات المحمولة في مجال الصحة	مت ٢٠/١٤٢
استخدام التكنولوجيات الرقمية الملائمة في خدمة الصحة العمومية	
تحسين إتاحة التكنولوجيا المساعدة	مت ٢١/١٤٢
تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال: خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال: تقرير ثنائي السنوات <sup>٢</sup>	مت ٢٢/١٤٢

١ انظر الملحق ٥.

٢ انظر الملحق ٣.

## قائمة الوثائق

م ٢٢/١٤٢ إضافة ١	الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي <sup>١</sup>
م ٢٣/١٤٢	الحماية من تضارب المصالح المحتمل في برامج التغذية: مسودة نهج للوقاية من حالات تضارب المصالح وإدارتها فيما يتعلق بوضع السياسات بشأن برامج التغذية وتنفيذها على المستوى القطري
م ٢٤/١٤٢	الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى
م ٢٤/١٤٢ إضافة ١	الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي <sup>١</sup>
م ٢٥/١٤٢	تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
م ٢٦/١٤٢	تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تقرير من الفريق المعني بإدارة التقييم
م ٢٧/١٤٢	التقييم: أحدث المعلومات وخطة العمل المقترحة ٢٠١٨-٢٠١٩
م ٢٨/١٤٢	المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول
م ٢٩/١٤٢	المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول: الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة <sup>٢</sup>
م ٢٩/١٤٢ إضافة ١	الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي <sup>١</sup>
م ٣٠/١٤٢	المؤسسات والجوائز
م ٣١/١٤٢	جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين
م ٣٢/١٤٢	موعد ومكان انعقاد دورة المجلس التنفيذي الثالثة والأربعين بعد المائة
م ٣٣/١٤٢	تعيين المدير الإقليمي للأمريكتين
م ٣٣/١٤٢ إضافة ١	الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي <sup>١</sup>
م ٣٤/١٤٢	تقرير اللجان الإقليمية إلى المجلس التنفيذي
م ٣٥/١٤٢	خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات

١ انظر الملحق ٥.

٢ انظر الملحق ٤.

تقارير الهيئات الاستشارية لجان الخبراء ومجموعات الدراسة	مت ٣٦/١٤٢
تقارير الهيئات الاستشارية لجان الخبراء ومجموعات الدراسة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين وعضويتها	مت ٣٦/١٤٢ إضافة ١
استئصال شلل الأطفال	مت ٣٧/١٤٢
تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين <sup>١</sup>	مت ٣٨/١٤٢
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي <sup>٢</sup>	مت ٣٨/١٤٢ إضافة ١

#### وثائق معلومات

بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية	مت ١٤٢/١ معلومات/١
تقرير أمين المظالم	مت ١٤٢/١ معلومات/٢

#### وثائق متنوعات

قائمة بأسماء الأعضاء وسائر المشاركين [ بالإنكليزية والفرنسية فقط ]	مت ١٤٢/١ متنوعات/١ تنقيح ١
الجدول الزمني اليومي المبدئي	مت ١٤٢/١ متنوعات/٢
قائمة القرارات والمقررات الإجرائية	مت ١٤٢/١ متنوعات/٣
قائمة الوثائق	مت ١٤٢/١ متنوعات/٤

١ انظر الملحق ٢.

٢ انظر الملحق ٥.



## القرارات

م ٤٢ ا ق ١ تعيين المدير الإقليمي للأمريكتين ١

المجلس التنفيذي،

إذ يضع في اعتباره أحكام المادة ٥٢ من دستور منظمة الصحة العالمية؛

وإذ يضع في اعتباره ترشيح اللجنة الإقليمية للأمريكتين في دورتها التاسعة والستين؛

١- يعين الدكتورة كاريسا إتيين مجدداً مديراً إقليمياً للأمريكتين اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠١٨؛

٢- يفوض المدير العام أمر إصدار عقد الدكتورة كاريسا إتيين لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠١٨، وذلك رهناً بأحكام النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين.

(الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨)

م ٤٢ ا ق ٢ مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣

المجلس التنفيذي،

بعد أن نظر في مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣،

يطلب من الأمانة أن تضع ما لم يُنجز بعد من أعمال في صيغتها النهائية فيما يتعلق بإطار الأثر والتقدير المالي ومبررات الاستثمار لكي تنظر فيها الدول الأعضاء قبل حلول موعد انعقاد جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين.

يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

بعد أن نظرت في مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، وإذ ترحب برؤيته الطموحة المُعرب عنها في أهدافه الواعدة بشأن "استفادة ثلاثة مليارات أخرى من السكان"؛

وإذ تلاحظ أن الموافقة على برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣، لا تعني ضمناً الموافقة على التقديرات المالية الواردة في الوثيقة م ٤٢/٣ إضافة ٢؛

١ انظر الملحق ٥ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ٤٢/٣ تنقيح ٢.

- ١- **تعتمد** مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣؛
- ٢- **تحث** الدول الأعضاء على دعم العمل صوب تحقيق رؤية برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٣؛
- ٣- **تطلب من** المدير العام أن يقوم بما يلي:

(١) استخدام برنامج العمل العام الثالث عشر كأساس للتوجهات الاستراتيجية في تخطيط عمل المنظمة ورصده وتقييمه خلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، ووضع الميزانيات البرمجية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالاستناد إلى تقدير واقعي لدخل المنظمة وقدراتها؛

(٢) مراعاة الأوضاع المتغيرة للصحة العالمية عند تنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، وإطلاع الدول الأعضاء على التقدم المُحرز في تنفيذه من خلال المواظبة على تزويد الأجهزة الرئاسية بمعلومات مُحدّثة؛

(٣) تزويد المكاتب الإقليمية وتلك القطرية بالإرشادات والدعم فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، عقب مراعاة سياقاتها المختلفة؛

(٣) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين لإبلاغها بالتمديد المُحتمل لفترة برنامج العمل العام الثالث عشر حتى عام ٢٠٢٥، وذلك لمواظبته مع دورة تخطيط الأمم المتحدة على نطاق أوسع.

(الجلسة الثامنة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

م ٤٢/٣ ق ٣ التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بإنهاء السل ١

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير المتعلق بالتحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بإنهاء السل المقرر عقده في عام ٢٠١٨، ٢

١- **يطلب من** المدير العام أن يقوم، في معرض عمله على توثيق عرى التعاون مع جميع المعنيين من الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين على نحو ما يُوصي به إعلان موسكو بشأن القضاء على السل، بوضع مشروع إطار مساهمة متعدّد القطاعات يتيح المجال أمام الاضطلاع بالرصد والإبلاغ والاستعراض واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع وتيرة التقدم المُحرز في مجال إنهاء السل على المستويين العالمي والوطني كليهما، لكي لا يُهمل أي أحد، بفضل اتباع نهج مستقل ببناء وإيجابي، وخاصةً بالبلدان التي تزرع تحت وطأة أثقل أعباء المرض، وإجراء استعراض مستقل للتقدم الذي تحرزه تلك البلدان، علماً بأن من المقرر أن تنظر في مشروع الإطار جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون في أيار/مايو ٢٠١٨، وتعرضه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بإنهاء السل في عام ٢٠١٨، وذلك من أجل ضمان توفير دعم سياسي قوي؛

١ انظر الملحق ٥ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ٤٢/١٦.

-٢

يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين بالنظر في مشروع القرار التالي:

### جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

إذ تلاحظ مع القلق أن وباء السل مازال واحداً من الأمراض الرئيسية المعدية التي تحصد الأرواح في العالم اليوم وهو المسؤول عن عدد يُقدَّر بنحو ١,٣ مليون وفاة، وعن عدد آخر منها قُدِّر في عام ٢٠١٦ بنحو ٣٧٤ ٠٠٠ وفاة فيما بين صفوف المتعاشين مع الأيدز والعدوى بفيروسه، وأن هذا الوباء، بما فيه السل المقاوم للأدوية، يشكل تهديداً خطيراً للأمن الصحي ويمثّل أولوية في مجال الاستجابة لمقاومة مضادات الميكروبات؛

وإذ تؤكد من جديد القرار ج ص ع٦٧-١ (٢٠١٤) الذي اعتمدت بموجبه جمعية الصحة الاستراتيجية والأهداف العالمية للوقاية من السل ورعاية مرضاه ومكافحته بعد عام ٢٠١٥، والمعروفة لاحقاً باسم استراتيجية القضاء على السل؛ والقرار ج ص ع٦٨-٧ (٢٠١٥) الذي اعتمدت بموجبه جمعية الصحة خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣/٧١ (٢٠١٦) بشأن "الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات"؛

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وحددت فيه أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الغاية المرتبطة بها بشأن إنهاء وباء السل بحلول عام ٢٠٣٠؛

وإذ تشير كذلك إلى التقرير الذي قُدِّم إلى جمعية الصحة العالمية السبعين في أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تنفيذ استراتيجية القضاء على السل،<sup>١</sup> والذي خلص إلى أن الإجراءات العالمية والإقليمية وتلك القطرية فضلاً عن الاستثمارات الموظفة في هذا المجال لاتزال أقل بكثير من تلك اللازمة، وأن من الضروري تقديم دعم عالمي رفيع المستوى وقطع التزامات إقليمية ووطنية في هذا المضمار، وإذ تلاحظ أن خطى التقدم المُحرز بطيئة فيما يتعلق ببلوغ جميع الغايات الثلاث في الاستراتيجية (الحد من حالات الإصابة بالسل، وتقليل الوفيات الناجمة عنه، والتخلص من التكاليف الكارثية التي يتكبدها مرضاه وأسره)؛

وإذ تسلّم بأن بلوغ الغايات المتعلقة بإنهاء السل ومعالم أهداف التنمية المستدامة واستراتيجية المنظمة بشأن القضاء على السل تستدعي تعزيز الإجراءات المتصلة برعاية مرضى السل والوقاية منه، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الفئات الضعيفة، ومراعاة السياقات والظروف الوطنية، [ وفي سياق إحراز التقدم صوب تحقيق ] [ تحقيق ] التغطية الصحية الشاملة وعقب مراعاة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للسل والعواقب المترتبة عليه؛

وإذ ترحّب بالمقرّر الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٩/٧١، بصدد عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٨ بشأن مكافحة السل؛

وإذ ترحّب أيضاً بالمؤتمر الوزاري العالمي الأول للمنظمة بشأن "القضاء على السل في حقبة التنمية المستدامة: استجابة متعدّدة القطاعات"، الذي اشتركت في تنظيمه حكومة الاتحاد الروسي وعقد بموسكو يومي ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وإعلان موسكو بشأن القضاء على السل الذي تمخّص عنه،<sup>٢</sup> بالاقتران مع قطع الالتزامات وتوجيه النداءات بشأن العمل فيما يخص تحديد المجالات التالية: النهوض بأنشطة الاستجابة للسل في إطار خطة التنمية المستدامة؛ ضمان توفير التمويل الكافي والمستدام؛ متابعة شؤون العلم والبحث والابتكار؛ وضع إطار للمساءلة متعدّد القطاعات؛ العمل فوراً على التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

١ الوثيقة ج ٣٨/٧٠، الفرع هاء.

٢ مُتاح على الرابط الإلكتروني التالي: [http://www.who.int/tb/Moscow\\_Declaration\\_MinisterialConference\\_TB/en/](http://www.who.int/tb/Moscow_Declaration_MinisterialConference_TB/en/).

وإذ تلاحظ الالتزام المقطوع في إعلان موسكو بشأن دعم عملية وضع إطار المساءلة المتعدّد القطاعات في الفترة السابقة لانعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٨ بشأن مكافحة السل، والمقرّر أن تنتظر فيه الأجهزة الرئاسية للمنظمة،

١- تحثّ الدول الأعضاء<sup>١</sup> على ما يلي:

(١) أن تدعم التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٨ المعني بإنهاء السل (٢٠١٧)، بوسائل منها إتاحة المجال أمام المشاركة فيه مشاركة رفيعة المستوى؛

(٢) أن تتابع تنفيذ جميع الالتزامات التي دعا إليها إعلان موسكو بشأن القضاء على السل، والتي ستسهم في بلوغ الغايات المحدّدة في استراتيجية القضاء على السل، والغاية المحدّدة في أهداف التنمية المستدامة بشأن إنهاء وباء السل؛

٢- تدعو جميع الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين، حسب الاقتضاء، إلى متابعة الإجراءات التي دعا إليها إعلان موسكو بشأن القضاء على السل (٢٠١٧)، وتدعو الذين لم يؤيدوها بعد إلى تقديم دعمهم لها؛

٣- تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) أن يواصل دعم الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة، بناءً على طلبها، في التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠١٨ المعني بإنهاء السل؛

(٢) أن يقوم جنباً إلى جنب مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بدعم تنفيذ إعلان موسكو بشأن القضاء على السل، بوصفه إسهاماً مباشراً في تكليل الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بالنجاح وتعزيز الوقاية من السل ورعاية مرضاه والإجراءات المحدّدة التي يطلب إعلان موسكو من المنظمة أن تتخذها، بما فيها ما يلي: الإجراءات الرامية إلى تحقيق (تُحذف) المضى قدماً صوب) [إلى تعزيز النظم الصحية (من أجل إحراز التقدم)] صوب تحقيق [التغطية الصحية الشاملة، (تُحذف) من خلال تعزيز النظم الصحية]، بما يشمل الوقاية من السل ورعاية مرضاه؛ والتعجيل في تزويد البلدان التي تترزح تحت وطأة عبء ثقيل من السل المقاوم للأدوية المتعدّدة بما يلزمها من دعم في استجابتها الوطنية الطارئة له والتصدي للسل المقاوم للأدوية المتعدّدة بوصفه من كبرى المخاطر المترصّة بالصحة العمومية (تُحذف أمن)]، وذلك عن طريق دعم تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، بوسائل منها اتخاذ إجراءات بشأن مكافحة السل تحديداً في جميع البلدان؛

(٣) أن يواصل الاضطلاع بدور استراتيجي وتقني في مجال القيادة وتقديم المساعدة وإسداء المشورة وتزويد الدول الأعضاء بالدعم، فضلاً عن العمل مع المؤسسات الدولية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين كافة صوب توفير تمويل كافٍ، (تُحذف و) [مستدام] ومرن؛

(٤) أن يضع استراتيجية عالمية بشأن البحوث المتعلقة بالسل [والابتكار] مع مراعاة الجهود الجاري بذلها على قدم وساق وتلك الجديدة، وأن يُحرز مزيداً من التقدم في توثيق عرى التعاون والتنسيق فيما يخص البحث والتطوير في مجال السل، على أن يأخذ في حسبانها، حيثما أمكن، إمكانية الاستفادة من شبكات البحوث القائمة والمبادرات العالمية ذات الصلة؛

(الجلسة التاسعة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

م ٤٢ اق ٤ التصدي لعبء التسمم الناجم عن لدغ الثعابين<sup>١</sup>

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بالعبء العالمي لللدغ الثعابين،<sup>٢</sup>

يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

إذ يساورها قلق شديد إزاء وفاة عدد من الرجال والنساء والأطفال يتراوح بين ٨١ ٠٠٠ و ١٣٨ ٠٠٠ شخص سنوياً في أنحاء العالم بأسره حسب التقديرات ومعاونة أربعة أو خمسة أمثال هذا العدد من الأشخاص من العجز البدني والنفسي بسبب التسمم الناجم عن لدغ الثعابين؛<sup>٣</sup>

وإذ تلاحظ أن الأشخاص المتضررين من لدغ الثعابين هم في معظمهم أفراد ينتمون إلى المجتمعات الفقيرة المعتمدة على الزراعة والرعي، ممن تتراوح أعمار نسبة كبيرة منهم بين ١٠ سنوات و ٤٠ سنة؛

وإذ يساورها القلق لأن عدة عوامل، بما فيها قصور الوقاية وتدريب العاملين الصحيين وتشخيص حالات التسمم الناجمة عن لدغ الثعابين وعلاجها وعدم كفاية الأدوات المتاحة للوقاية من المرض وتشخيصه وعلاجه، تحول دون إحراز المزيد من التقدم في التصدي للتسمم الناجم عن لدغ الثعابين؛

وإذ تسلّم بأن التسمم الناجم عن لدغ الثعابين يسبب معاناة غير متناسبة، إلا أنه أُغفل إلى حد كبير حتى الآن في الأوساط الصحية العالمية، برغم قدرته على التسبب في تكبد نفقات صحية كارثية وفي تقادم الفقر؛

وإذ تسلّم كذلك بأن المنظمة تصنّف التسمم الناجم عن لدغ الثعابين بوصفه مرضاً من أمراض المناطق المدارية المهملة ذات الأولوية العليا،<sup>٤</sup> عملاً بتوصية فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي والتقني التابع للمنظمة والمعني بأمراض المناطق المدارية المهملة في اجتماعه العاشر (المعقود بجنيف، يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/ مارس ٢٠١٧)،<sup>٥</sup> وتلبيةً للحاجة الملحة إلى تنفيذ استراتيجيات وأدوات وتدخلات فعالة في مجال مكافحة؛

وإذ تسلّم بالافتقار إلى الإحصاءات والمعلومات الدقيقة وبضرورة مواصلة الارتقاء بمستوى البيانات المتعلقة بوبائيات التسمم الناجم عن لدغ الثعابين لتحسين فهم المرض ومكافحته؛

١ انظر الملحق ٥ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م٤٢/١٧.

٣ التسمم الناجم عن لدغ الثعابين هو المرض الذي تسببه التبدلات المرضية والفيزيولوجية المرضية الناشئة بفعل السم المؤذي المحقون في الجسم نتيجة لللدغ الثعابين.

http://www.pascal.org/uploads/files/ADDIS\_ABABA\_COMMUNIQUE%3%89\_ON\_ERADICATION\_OF\_RHUEMATIC\_HEART\_DISEASE\_IN\_AFRICA\_-\_Submission1.pdf

٤ انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.who.int/snakebites/resources/s40409-017-0127-6/en/ (تم الاطلاع في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧).

٥ انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.who.int/neglected\_diseases/NTD\_STAG\_report\_2017.pdf?ua=1.

وإذ تدرك أنه لا غنى عن الإيكار في التشخيص والعلاج من أجل الحد من حالات المراضة والعجز والوفيات التي يمكن أن يسببها التسمم الناجم عن لدغ الثعابين؛

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته بعض الدول الأعضاء فيما يتصل بالبحث بشأن التسمم الناجم عن لدغ الثعابين وتحسين التدبير العلاجي للحالات؛

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى تحسين إتاحة علاجات مأمونة وناجعة وميسورة التكلفة في جميع أقاليم العالم الموطونة بالتسمم الناجم عن لدغ الثعابين؛

وإذ تسلّم بعمل المنظمة من أجل وضع مبادئ توجيهية لتشخيص التسمم الناجم عن لدغ الثعابين وتدريبه علاجياً وإنتاج الأدوية المضادة للسموم ومراقبتها وتنظيمها وضرورة إتاحتها لجميع أقاليم العالم؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولاسيما الأهداف المتعلقة منها بالفقر والجوع والصحة والتعليم، قد يتعرقل بسبب الآثار السلبية التي تخلفها الأمراض المهملة على الفقراء، ومنها التسمم الناجم عن لدغ الثعابين،

#### ١- تحث الدول الأعضاء<sup>١</sup> على ما يلي:

(١) أن تقيّم عبء لدغ الثعابين وتضع و/ أو تعزز، عند الاقتضاء، برامج معنية بالترصد والوقاية والعلاج والتأهيل؛

(٢) أن تحسّن إمكانية توافر الأدوية المضادة للسموم وإمكانية إتاحتها وقدرة السكان المعرضين للخطر على تحمّل تكاليفها، وتضع آليات تكفل قدرة الجميع على تحمل التكاليف الإضافية المرتبطة بالعلاج والتأهيل عقب التعرّض للتسمم الناجم عن لدغ الثعابين؛

(٣) أن تعزّز عملية نقل المعارف والتكنولوجيا بين الدول الأعضاء بهدف تحسين إمكانية توافر الأدوية المضادة للسموم والتدبير العلاجي الفعال لحالات التسمم على الصعيد العالمي؛

(٤) أن تدمج، حيثما أمكن واقتضى الأمر، الجهود الرامية إلى مكافحة التسمم الناجم عن لدغ الثعابين مع سائر الأنشطة المعنية لمكافحة الأمراض؛

(٥) أن تحسّن إتاحة خدمات العلاج والتأهيل تحديداً للأفراد المتضررين من التسمم الناجم عن لدغ الثعابين عن طريق تعبئة الموارد الوطنية؛

(٦) أن توفر التدريب للعاملين الصحيين المعنيين بشأن تشخيص حالات التسمم الناجم عن لدغ الثعابين وتدريبها العلاجي، مع التأكيد بوجه خاص على الأقاليم التي ترتفع فيها معدلات الإصابة بتلك الحالات؛

(٧) أن تكثّف البحوث المتعلقة بالتسمم الناجم عن لدغ الثعابين، وخصوصاً من أجل استحداث أدوات جديدة لتشخيص المرض وعلاجه والوقاية منه وتقدير عبئه، وتدعم تلك البحوث؛

(٨) أن تعزز وعي المجتمع بالتسمم الناجم عن لدغ الثعابين عبر شنّ حملات عامة محددة السياق الثقافي دعماً للإيكار في العلاج والوقاية، وتكثّف مشاركة المجتمع في الجهود المبذولة في مجال التوعية والوقاية؛

(٩) أن توثق عرى التعاون والتآزر فيما بين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والجهات صاحبة المصلحة المعنية بغية تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة التسمم الناجم عن لدغ الثعابين والوقاية منه وعلاجه؛

٢- **تطلب من المدير العام ما يلي:**

(١) أن يسرّع وتيرة الجهود العالمية المبذولة وينسق أنشطة مكافحة التسمم الناجم عن لدغ الثعابين، وذلك ضماناً لجودة الأدوية المضادة للسموم والعلاجات الأخرى ومأمونيتها ومنح الأولوية للتدخلات الشديدة التأثير؛

(٢) أن يواصل تقديم الدعم التقني إلى المؤسسات العاملة على إجراء البحوث في مجال التسمم الناجم عن لدغ الثعابين بما فيها المراكز المتعاونة مع المنظمة دعماً لتحسين الجهود المسندة بالبيانات والمتعلقة بمكافحة المرض؛

(٣) أن يعزّز الجهود الدولية الرامية إلى تحسين إمكانية توافر الأدوية المضادة للسموم المأمونة والناجعة وإمكانية إتاحتها وقدرة الجميع على تحمل تكاليفها؛

(٤) أن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها من أجل تحسين التوعية بحالات التسمم الناجم عن لدغ الثعابين والوقاية منها وإتاحة علاج لها والحد منها ومكافحتها؛

(٥) أن يوثق عرى التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء بوصفه وسيلة لتدعيم خدمات الترصد والعلاج والتأهيل؛

(٦) أن يتعاون مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات عموماً ومؤسسات البحث، حسب الاقتضاء ووفقاً للولايات المسندة إلى كل واحدة منها، وذلك لتقديم الدعم مباشرة إلى الدول الأعضاء التي تنتشر فيها حالات التسمم الناجم عن لدغ الثعابين، بناءً على الطلب، وبهدف تدعيم أنشطة التدبير العلاجي لتلك الحالات؛

(٧) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين.

(الجلسة التاسعة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

م ٤٢٤٢ ق ٥ مسودة خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير المتعلق بالنشاط البدني من أجل الصحة،<sup>٢</sup>

يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

بعد النظر في التقرير المتعلق بالنشاط البدني من أجل الصحة؛

١ انظر الملحق ١ والملحق ٥ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ٤٢٤٢/١٨.

وإذ يساورها القلق إزاء سرعة زيادة عبء الأمراض غير السارية واضطرابات الصحة النفسية والحالات المرضية الأخرى التي تلحق بالصحة النفسية على الصعيد العالمي، وإزاء أثرها السلبي على الصحة والعافية ونوعية الحياة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

وإذ تعترف بأن تعزيز النشاط البدني والحد من السلوكيات المنطوية على قلة الحركة قادران على تجنب عدد لا يقل عن ٣,٢ مليون وفاة ناجمة عن الأمراض غير السارية سنوياً على الصعيد العالمي<sup>١</sup> وتخفيض حالات الإعاقة والمرضاة الناجمة عنها وتخفيف وطأة العبء المالي الملقى على عاتق النظم الصحية وزيادة عدد سنوات الحياة التي يحياها الفرد في ظل تمتعه بالصحة؛

وإذ تذكر بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها (٢٠١١)<sup>٢</sup> والوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها (٢٠١٤)<sup>٣</sup> وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>٤</sup> وقراري جمعية الصحة ج ص ع ٥١-١٨ (١٩٩٨) وج ص ع ٥٣-١٧ (٢٠٠٠) بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها والقرار ج ص ع ٥٥-٢٣ (٢٠٠٢) بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة والقرار ج ص ع ٥٧-١٧ (٢٠٠٤) المتعلق بالاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة والقرار ج ص ع ٦٦-١٠ (٢٠١٣) المتعلق بمتابعة الإعلان السياسي لاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها الذي اعتمد خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠ والغاية العالمية الاختيارية المتمثلة في تحقيق تخفيض نسبي قدره ١٠٪ في معدل انتشار قلة النشاط البدني بحلول عام ٢٠٢٥؛

وإذ تعترف بعمل الأمانة في ميدان تزويد الدول الأعضاء بالأدوات بما فيها أداة المنظمة لرصد التقدم المحرز في مجال مكافحة الأمراض غير السارية على الصعيد العالمي والمبادئ التوجيهية لتعزيز النشاط البدني<sup>٥</sup> وتعترف كذلك بأنه قد يلزم وضع أدوات ومبادئ توجيهية إضافية لمساعدة الدول الأعضاء على تكثيف إجراءاتها المتخذة في مجال تعزيز النشاط البدني والحد من السلوكيات المنطوية على قلة الحركة؛

وإذ تسلّم بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية في السنوات الأخيرة لتعزيز النشاط البدني والحد من السلوكيات المنطوية على قلة الحركة في إطار الجهود المبذولة على نطاق أوسع للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وتعزيز الصحة النفسية؛

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة مواصلة تكثيف الإجراءات المتخذة وتهيئة البيئات اللازمة لتيسير النشاط البدني والحد من السلوكيات المنطوية على قلة الحركة طيلة العمر وتضع في اعتبارها مختلف السياقات والأولويات والفرص السياسية الوطنية،

١ تقرير الحالة العالمي عن الأمراض غير السارية ٢٠١٤، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٤، الصفحة ٣٣ من النص الإنكليزي.

٢ القرار ٢/٦٦ (٢٠١١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣ القرار ٣٠٠/٦٨ (٢٠١٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤ القرار ١/٧٠ (٢٠١٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥ التوصيات العالمية بشأن النشاط البدني من أجل الصحة، جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٠ (على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.who.int/dietphysicalactivity/publications/9789241599979/en/>)، تم الاطلاع في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.



١- تقر خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛

٢- تعتمد الغاية العالمية الاختيارية المتمثلة في تحقيق تخفيض نسبي قدره ١٥٪ في معدلات انتشار الخمول البدني على الصعيد العالمي لدى المراهقين<sup>١</sup> والبالغين<sup>٢</sup> بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك بالاستفادة من البيانات الأساسية لعام ٢٠١٦، ويوصف ذلك تمديدًا لفترة بلوغ الغاية العالمية الاختيارية الراهنة المتمثلة في تحقيق تخفيض نسبي قدره ١٠٪ في معدلات انتشار قلة النشاط البدني بحلول عام ٢٠٢٥؛<sup>٣</sup>

٣- تحث الدول الأعضاء<sup>٤</sup> على تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ حسب السياقات والأولويات الوطنية ورصد التقدم المحرز وتقديم التقارير عنه بانتظام من أجل تحسين أداء البرامج؛

٤- تدعو الجهات الشريكة الوطنية والإقليمية والدولية المعنية جنباً إلى جنب مع سائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية بما فيها القطاع الخاص إلى تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ والإسهام في تحقيق الأغراض الاستراتيجية لخطة العمل هذه بما يتواءم مع الخطط أو الاستراتيجيات المحلية؛

٥- تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) أن ينفذ الإجراءات التي اتخذتها الأمانة والواردة في خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، بوسائل منها تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم لتنفيذ الخطة، وبالتعاون مع الجهات الشريكة المعنية الأخرى؛

(٢) أن يضع الصيغة النهائية لإطار رصد تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ وتقييمها، بما في ذلك مجموعة موصى بها من مؤشرات العمليات والنتائج بحلول نهاية عام ٢٠١٨، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية وعقب مراعاة إطار الرصد القائم والمؤشرات القائمة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وأن ينشر ذلك الإطار على موقع المنظمة الإلكتروني؛

(٣) أن يعد قبل نهاية عام ٢٠٢٠ تقرير الحالة العالمي الأول عن النشاط البدني استناداً إلى أحدث البيانات المتاحة والتجارب الدولية، بما في ذلك عن السلوكيات المنطوية على قلة الحركة؛

(٤) أن يدمج ما يُقدّم من تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، في التقارير المقرّر تقديمها إلى جمعية الصحة في عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٦ وفقاً لتسلسل التقارير المتفق عليه والمبين في القرار جص ٦٦ع-١٠ (٢٠١٣)؛ وأن يقدم تقريراً ختامياً عن خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ إلى جمعية الصحة في عام ٢٠٣٠؛

(٥) أن يحدّث التوصيات العالمية بشأن النشاط البدني من أجل الصحة لعام ٢٠١٠.

(الجلسة العاشرة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

١ يعرف الخمول البدني لدى المراهقين (المتراوحة أعمارهم بين ١١ و١٧ سنة) على أنه ممارسة أقل من ٦٠ دقيقة من النشاط اليومي الذي يتراوح بين معتدل ونشط.

٢ يعرف الخمول البدني لدى البالغين (بعمر ١٨ سنة وأكثر) على أنه ممارسة أقل من ١٥٠ دقيقة من النشاط المعتدل في الأسبوع.

٣ انظر القرار جص ٦٦ع-١٠.

٤ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

م ٢٤٢ ا ٦ تحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة<sup>١</sup>

المجلس التنفيذي،

بعد أن نظر في التقرير الخاص بتحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة،<sup>٢</sup>

يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

إذ ترى أن هناك مليار شخص يحتاجون إلى التكنولوجيات المساعدة وأن عددهم هذا سيرتفع إلى أكثر من ملياري شخص بحلول عام ٢٠٥٠ مع شيخوخة سكان العالم وارتفاع معدل انتشار الأمراض غير السارية؛<sup>٣</sup>

وإذ تلاحظ أن التكنولوجيات المساعدة تُمكن من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وفئات السكان المسنين والأشخاص المصابين بالعديد من حالات المراضة المشتركة في الأسرة والمجتمع المحلي وجميع مجالات المجتمع، بما في ذلك الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ومن مشاركتهم وإشراكهم فيها، وأن التكنولوجيات المذكورة تعزز هذه الجوانب مجتمعة؛

وإذ تُذكر بأن التكنولوجيات المساعدة لا تُتاح لنسبة ٩٠٪ ممن يحتاجون إليها، وأن ذلك يخلف آثاراً سلبية كبيرة على تعليم الأفراد وسبل معيشتهم وصحتهم وعافيتهم وعلى الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات عموماً؛<sup>٢</sup>

وإذ تُذكر أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وهدفها النهائي المتمثل في "عدم إهمال أي أحد"؛

وإذ تسلّم بأن إدراج التكنولوجيات المساعدة في النظم الصحية بما يتماشى مع أولويات البلدان وسيقاتها الوطنية، أمر ضروري لإحراز التقدم صوب تحقيق الغايات المُحدّدة في أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتغطية الصحية الشاملة، والتعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والمستدام، والتوظيف الكامل والمنتج والعمل اللائق للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها عن طريق تمكين الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع وتعزيزه، وجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة ومستدامة، وتوفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ تُذكر باتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي التزمت ١٧٥ دولة عضواً بموجبها، في جملة أمور، بضمان إتاحة التكنولوجيات المساعدة الجيدة بتكلفة ميسورة (المادة ٢٠) وتعزيز التعاون الدولي (المواد ٤ و ٢٠ و ٢٦ و ٣٢)، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الغرض من الاتفاقية وأهدافها؛

وإذ تؤكد على ضرورة اتباع نهج شامل ومستدام ومتعدد القطاعات لتحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة التي تفي بمعايير المأمونية والجودة المنصوص عليها في اللوائح الوطنية والدولية، على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

١ انظر الملحق ٥ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ٢٤٢/١٤٢.

٣ منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي. التقرير العالمي عن العجز. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١١.

وإذ تُذَكَّر بالقرارات جص ع ٦٩-٣ (٢٠١٦) وجص ع ٦٧-٧ (٢٠١٤) وجص ع ٦٦-٤ (٢٠١٣) وجص ع ٧٠-١٣ (٢٠١٧) التي تدعو جمعية الصحة في كل واحد منهما الدول الأعضاء، في جملة أمور، إلى تحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة أمام المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المكفوفين والصم؛

وإذ تحيط علماً بالطلب الذي قدمته إلى المجلس التنفيذي اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط التابعة للمنظمة في القرار ش م/ل ٦٣/ق-٣ (٢٠١٦) بشأن تحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة، بصدد إدراج التكنولوجيات المساعدة بوصفها بنداً من بنود جدول أعمال جمعية الصحة،

#### ١- تحث الدول الأعضاء<sup>١</sup> على القيام بما يلي:

- (١) وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة في إطار تحقيق التغطية الشاملة بالخدمات الصحية و/أو الاجتماعية؛
- (٢) ضمان توافر الموارد البشرية الكافية والمدرّبة اللازمة لتقديم المنتجات المساعدة وصيانتها، على جميع مستويات إيتاء الخدمات الصحية والاجتماعية؛
- (٣) ضمان إمكانية حصول مستخدمي التكنولوجيات المساعدة ومزوديهم بخدمات الرعاية على أنسب المنتجات المساعدة واستخدامهم لها بأمنية وفعالية؛
- (٤) الحرص، عند الاقتضاء وبالإستناد إلى الاحتياجات والسياقات الوطنية، على إعداد قائمة وطنية بأسماء المنتجات المساعدة ذات الأولوية الميسورة التكلفة والعالية المردودية والتي تفي بالحد الأدنى من معايير الجودة والأمنية، وذلك بناءً على قائمة المنظمة للمنتجات المساعدة ذات الأولوية؛
- (٥) تعزيز البحث والتطوير والابتكار وتصميم المنتجات أو الاستثمار في هذه المجالات من أجل توفير المنتجات المساعدة الموجودة بالفعل بتكلفة ميسورة، واستحداث جيل جديد من المنتجات، بما فيها التكنولوجيات المساعدة الفاتحة الجودة أو المتقدمة، وذلك بالاستفادة من التصميم العام ومن التكنولوجيات الجديدة المسندة بالبيانات، وبالتشارك مع الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، وخصوصاً الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمنظمات التي تمثلهم والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛
- (٦) تشجيع التعاون الدولي و/أو الإقليمي في مجال صناعة المنتجات المساعدة ذات الأولوية وشرائها وتوريدها على نحو يكفل توفيرها دوماً بتكلفة ميسورة وإتاحتها عبر الحدود؛
- (٧) جمع البيانات السكانية المتعلقة بالاحتياجات الصحية والاحتياجات من الرعاية في الأجل الطويل، بما فيها تلك التي قد تلبىها التكنولوجيات المساعدة، وذلك في سبيل وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج شاملة مسندة بالبيانات؛
- (٨) الاستثمار في ميدان تهيئة البيانات الشاملة للجميع والخالية من العوائق وتعزيزها حتى يتسنى لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى التكنولوجيات المساعدة الاستفادة منها على الوجه الأمثل، كي يعيشوا حياة مستقلة وأمنة ويشاركوا مشاركة كاملة في جميع نواحي الحياة؛
- (٩) تعزيز إدراج المنتجات المساعدة ذات الأولوية والبيانات الشاملة للجميع والخالية من العوائق في برامج التأهب لمواجهة الطوارئ والاستجابة لها؛

٢- **تطلب من المدير العام القيام بما يلي:**

(١) إعداد تقرير عالمي، بحلول عام ٢٠٢١، عن إتاحة التكنولوجيات المساعدة بفعالية في سياق اتباع نهج متكامل، بالاستناد إلى أفضل البيّنات العلمية والخبرات الدولية المتاحة وبمشاركة جميع الوحدات المعنية في الأمانة وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع إيلاء الاهتمام لإمكانية إنشاء فريق خبراء استشاري لهذا الغرض في حدود الموارد المتاحة؛

(٢) تقديم ما يلزم من الدعم التقني والدعم اللازم لبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية، في مجال وضع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتكنولوجيات المساعدة، بوسائل منها الاضطلاع بأنشطة الشراء والتمويل، والتنظيم، وتوفير التدريب في مجال تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية، وإيتاء الخدمات كما ينبغي، وتهيئة البيّنات الشاملة للجميع والخالية من العوائق؛

(٣) تزويد البلدان، بناءً على طلبها، بالدعم التقني والدعم اللازم لبناء القدرات من أجل تقييم مدى جدوى إنشاء شبكات إقليمية أو أخرى دون إقليمية لتصنيع التكنولوجيات المساعدة وشرائها وتوريدها وإعداد مناهج للتعاون بشأنها؛

(٤) الإسهام في وضع المعايير الدنيا بشأن المنتجات والخدمات المساعدة ذات الأولوية والمشاركة في وضعها، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز مأمونيتها وجودتها وفعاليتها من حيث التكلفة ومدى ملاءمتها؛

(٥) تقديم تقرير عن التقدم المُحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وتقديم آخر بعد ذلك إلى جمعية الصحة كل أربع سنوات حتى عام ٢٠٣٠.

(الجلسة العاشرة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

م٢٤٢ق٧ التصديق على تعديلات لائحة الموظفين<sup>١</sup>

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بتعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين،<sup>٢</sup>

١- **يصادق،** وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين، على أن تدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ فيما يتعلق بأجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛

٢- **يصادق أيضاً،** وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين، على أن تدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ فيما يتعلق بالتعاريف ومنح التعليم ومنح الاستقرار ومنح الإعادة إلى الوطن والتنقل والإجازة الخاصة والإجازة من دون مرتب والاستقالة والاستعراض الإداري وهيئة الطعون العالمية.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

١ انظر الملحق ٢، والملحق ٥ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م٢٤٢/١/٣٨.

م ت ٤٢ ق ٨ نواب المدير العام<sup>١</sup>

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بتعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين،<sup>٢</sup>

يوصي، وفقاً للمادة ١٢-١ من النظام الأساسي للموظفين، جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين بأن تعتمد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بالمواد الأولى والثالثة والرابعة من النظام الأساسي للموظفين،

١- تعتمد التعديلات المقترحة إدخالها على المواد ١-١١ و ٣-١ و ٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين؛

٢- تقرر أن تدخل هذه التعديلات حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

م ت ٤٢ ق ٩ مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام<sup>١</sup>

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير الخاص بتعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين،<sup>٢</sup>

يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين بأن تعتمد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بأجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام،

١- تحدّد المرتبات الإجمالية للمديرين العامين والمساعدين والمديرين الإقليميين بمبلغ قدره ٢٩٢ ١٧٦ دولاراً أمريكياً في السنة ليلبغ المرتب الصافي المقابل ٨٥٣ ١٣١ دولاراً أمريكياً؛

٢- تحدّد المرتب الإجمالي لنواب المدير العام بمبلغ قدره ٣٢٩ ١٩٤ دولاراً أمريكياً في السنة ليلبغ المرتب الصافي المقابل ٧٥٧ ١٤٣ دولاراً أمريكياً؛

٣- تحدّد المرتب الإجمالي للمدير العام بمبلغ قدره ٧٥٥ ٢٣٩ دولاراً أمريكياً في السنة ليلبغ المرتب الصافي المقابل ٧٣٨ ١٧٣ دولاراً أمريكياً؛

٤- تقرر أن تدخل هذه التسويات في الأجور حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

١ انظر الملحق ٢ والملحق ٥ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ت ٤٢/٣٨.

## المقررات الإجرائية

م ١٤٢ (١) تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): مسودة الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية لتحسين التأهب والاستجابة في مجال الصحة العمومية، ٢٠١٨-٢٠٢٣

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير المدير العام بشأن التأهب والاستجابة في مجال الصحة العمومية: تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)،<sup>٢</sup> يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون، بعد النظر في مسودة الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية لتحسين التأهب والاستجابة في مجال الصحة العمومية، وإذ تُدكر بالمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٠ (١١) (٢٠١٧)، الذي أحاطت فيه جمعية الصحة العالمية السبعون علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة ج ١٦/٧٠ بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): خطة التنفيذ العالمية، وطلبت فيه من المدير العام، في جملة أمور، "وضع مسودة الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية لتحسين التأهب والاستجابة في مجال الصحة العمومية، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء، بوسائل منها من خلال اللجان الإقليمية، وبالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة ج ١٦/٧٠، لتقديمها إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين للنظر فيها واعتمادها، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة؛ وإذ تُعرب عن تقديرها لإسهام الدول الأعضاء في عملية التشاور الموسعة بشأن وضع مسودة الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية، بما فيها ما أُجري من مناقشات في دورات جميع اللجان الإقليمية الست التي عُقدت في عام ٢٠١٧، والمشاورة الإلكترونية التي عقدتها الأمانة في الفترة الواقعة بين ١٩ أيلول/سبتمبر و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والمشاورة التي عقدتها الدول الأعضاء من خلال البعثات الدائمة الموجودة في جنيف، والتي نُظمت يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

١- قررت ما يلي:

(أ) اعتماد الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية لتحسين التأهب والاستجابة في مجال الصحة العمومية؛

(ب) استمرار الدول الأطراف والمدير العام في تقديم تقرير سنوي إلى جمعية الصحة بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، باستخدام أداة التقييم الذاتي الخاصة بالتبليغ السنوي؛<sup>٣</sup>

١ انظر الملحق ٥ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ١٤٢/١٠.

٣ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (أداة التقييم الذاتي الخاصة بالتبليغ السنوي للدول الأطراف). جنيف: منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥)، المنظمة؛  
(الوثيقة <http://www.who.int/ihr/publications/WHO-WHE-CPI-2018.16/en/>؛ WHO/WHE/CPI/2018.16، تم الاطلاع في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨).

٢- طلبت من المدير العام القيام بما يلي:

- (أ) توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية وتطويرها، حسب الاقتضاء، لمواءمة السياقات الإقليمية والأطر القائمة ذات الصلة؛
- (ب) الاستمرار في تقديم تقرير واحد كل سنة إلى جمعية الصحة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بحيث يتضمن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وتفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛
- (ج) مواصلة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لبناء القدرات الأساسية المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وصون تلك القدرات وتعزيزها، بما يشمل تقديم الدعم، بناءً على الطلب، في مجال استخدام أدوات الرصد والتقييم الطوعية التي وضعتها الأمانة لتقييم القدرات الأساسية (بما فيها أداة التقييم الخارجي المشترك وتمارين المحاكاة والاستعراض اللاحق لإنجاز العمل).

(الجلسة الخامسة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

## م ١٤٢ (٢) تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال<sup>١</sup>

المجلس التنفيذي، بعد النظر في التقرير المتعلق بتخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال،<sup>٢</sup>

(١) قرّر ما يلي:

- (أ) أن يقرّ بإنشاء المدير العام للفرقة المعنية بتخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال وإدارته، وتكوين رؤية ووضع إطار استراتيجي لتخطيط هذا الانتقال، والتشجيع على تخصيص الموارد اللازمة؛
- (ب) أن يلاحظ أن هذا التقرير يلبي جزئياً طلب جمعية الصحة الوارد في المقرر الإجمالي جص ع ٧٠٤ (٩) (٢٠١٧)، وأن يطلب، بناءً على ذلك، من المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين خطة عمل استراتيجية مفصلة بشأن الانتقال في مجال شلل الأطفال بما يتفق مع الأولويات والنهج الاستراتيجية المحددة في مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر (٢٠١٩-٢٠٢٣)؛
- (ج) أن يشير إلى الطلب الموجه من جمعية الصحة إلى المدير العام في المقرر الإجمالي جص ع ٧٠٤ (٩) (٢٠١٧) بشأن وضع خطة عمل استراتيجية بشأن الانتقال في مجال شلل الأطفال، بحيث تحدّد بوضوح القدرات والأصول اللازمة لصون عالم خال من شلل الأطفال عقب استئصاله ودعم التقدم المحرز في سائر مجالات البرامج، وتجري تقديراً مفصلاً للتكاليف المتعلقة بتلك القدرات والأصول، وذلك من أجل عرضها على جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين لكي تنتظر فيها؛

١ انظر الملحق ٥ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجمالي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ١٤٢/١١.

(د) أن يعترف بالتقدم المُحرز في وضع مسودات الخطط الوطنية بشأن الانتقال في مجال شلل الأطفال بالبلدان ذات الأولوية، والتأكيد من جديد على الحاجة الملحة إلى قيام الحكومات بوضع تلك الخطط الوطنية في صيغتها النهائية والموافقة عليها بجميع البلدان التي أفلحت في وقف سريان فيروس شلل الأطفال؛

(هـ) أن يطلب من المدير العام أن يكفل إجراء اتصالات منتظمة بجميع الدول الأعضاء فيما يخص التقدم المُحرز في الجهود المبذولة بشأن تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال، وذلك من خلال المواظبة على نشر معلومات مُحدثة على الصفحة الإلكترونية المُخصّصة لتخطيطه وتنظيم عقد جلسة إحاطة إعلامية قبل حلول موعد انعقاد جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين؛

(و) أن يطلب كذلك من المدير العام أن يكفل إدراج مجالات المواضيع المتعلقة بتخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال والمرحلة اللاحقة للإشهاد على استئصاله بوصفها بنوداً دائمة في جداول أعمال جميع دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، وأن تقدم الأمانة تقارير مرحلية مفصلة عن هذه المواضيع التقنية أثناء انعقاد تلك الدورات؛

(٢) قرّر أيضاً أن يحيط علماً بالاستراتيجية المُتبعة في المرحلة اللاحقة للإشهاد على استئصال شلل الأطفال، وحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن تجسّد خطط قطاعات الصحة فيها، في الأجلين القصير والطويل، ضرورة صون الوظائف الأساسية لبرنامج استئصاله والالتزام لضمان إيجاد عالم خال منه؛

(الجلسة الخامسة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

### م ١٤٢ (٣) معالجة النقص العالمي في الأدوية واللقاحات وإتاحتها<sup>١</sup>

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير المتعلق بمعالجة النقص العالمي في الأدوية واللقاحات وإتاحتها، قرّر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد المقرّر الإجرائي التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون، بعد أن نظرت في التقرير المتعلق بمعالجة النقص العالمي في الأدوية واللقاحات وإتاحتها، قرّرت أن تطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(١) التشاور مع الدول الأعضاء في إعداد خارطة طريق تبيّن بإيجاز برنامج عمل المنظمة بشأن إتاحة الأدوية واللقاحات، بما يشمل الأنشطة والإجراءات والإنجازات المُستهدفة في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣؛

(٢) تقديم خارطة الطريق هذه من خلال المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين لكي تنتظر فيها في عام ٢٠١٩.

(الجلسة السادسة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

١ انظر الملحق ٥ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرّر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ١٤٢/١٣.



## م ١٤٢ (٤) الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية<sup>١</sup>

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير المدير العام بشأن الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية<sup>١</sup> والملحق الوارد فيه، قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون، بعد النظر في تقرير المدير العام بشأن الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية والملحق الوارد فيه، قررت ما يلي:

(١) أن تحت الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات الفريق المعني بالاستعراض الموجهة إلى الدول الأعضاء والمتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، حسب الاقتضاء، وعقب مراعاة السياقات الوطنية؛

(٢) أن تحت الدول الأعضاء على مواصلة مناقشة توصيات الفريق المعني بالاستعراض غير المنبثقة عن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

(٣) أن تطلب من المدير العام تنفيذ التوصيات الموجهة إلى أمانة المنظمة وفقاً للأولويات التي حددها الفريق المعني بالاستعراض، في إطار خطة للتنفيذ، وبما يتسق مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

(٤) أن تطلب كذلك من المدير العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر الإجرائي إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين في عام ٢٠٢٠، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة.

(الجلسة العاشرة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

## م ١٤٢ (٥) الصحة والبيئة وتغير المناخ<sup>٢</sup>

المجلس التنفيذي، بعد الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بالصحة والبيئة وتغير المناخ،<sup>٣</sup> والتزام المدير العام "بالتصدي لآثار تغير المناخ على الصحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الضعيفة الأخرى" بوصف ذلك منهاج عمل يندرج ضمن نطاق مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر ٢٠١٩-٢٠٢٣، واستهلال العمل بشأن إنشاء منهاج العمل هذا في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (بون، ألمانيا، من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) وإذ يرحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة L.8/Rev.1 بشأن البيئة والصحة، قرر أن يطلب من المدير العام ما يلي:

(١) أن يضع، من باب الأولوية وبالتشاور مع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة حسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع المكاتب الإقليمية، مسودة خطة عمل بشأن منهاج عمل التصدي لآثار

١ الوثيقة م١٤٢/١٤/١٤٢ تنقيح ١.

٢ انظر الملحق ٥ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٣ الوثيقة م١٤٢/١٢.

تغير المناخ على الصحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية أولاً، وأن يقدم مسودة خطة العمل هذه كي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون في أيار/ مايو ٢٠١٩ عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩؛

(٢) أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة حسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع المكاتب الإقليمية وسائر برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مسودة استراتيجية عالمية شاملة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ، كي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون في أيار/ مايو ٢٠١٩ عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩؛

(٣) أن يكفل توجيه طلب، عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع ٦٥ (٩) (٢٠١٢)، إلى اللجان الإقليمية للإدلاء بتعليقات على مسودة الاستراتيجية العالمية الشاملة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ، وتقديم مدخلات بشأنها؛

(٤) أن يعدّ، بعد مراعاة استعراض حالة المعارف الذي تشترك المنظمة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في إجرائه،<sup>١</sup> تقريراً عن الإجراءات المتخذة بخصوص الروابط المشتركة بين صحة الإنسان والتنوع البيولوجي كي تنتظر فيه جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون بهدف تحضير إسهامات المنظمة في المؤتمر الرابع عشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(الجلسة العاشرة، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨)

## مت ١٤٢ (٦) تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال<sup>٢</sup>

المجلس التنفيذي، بعد النظر في التقرير الثنائي السنوات عن خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال،<sup>٣</sup> قرر ما يلي:

(١) أن يحيط علماً بالتحليل المتصل بتمديد فترة بلوغ الغايات المحددة لعام ٢٠٢٥ بخصوص تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال حتى عام ٢٠٣٠؛

(٢) أن يعتمد المؤشرات الأربعة المتبقية لإطار الرصد العالمي لتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال على النحو المبين في الوثيقة مت ١٤٢/٢٢؛

(٣) أن يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في كامل قائمة المؤشرات في أطرها الوطنية لرصد التغذية وتقديم التقارير عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع ٦٨ (١٤) (٢٠١٥).

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨)

م ١٤٢ (٧) الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى: التقسيم التناسبي لموارد مساهمات الشراكة ٢٠١٨-٢٠٢٢

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير المدير العام<sup>٢</sup> وفي المقترح المقدم بشأن تقسيم موارد مساهمات الشراكة بنسب بين أنشطة التأهب لمواجهة الجوائح وأنشطة التصدي لها، حسبما هو منصوص عليه في الفرع ٦-١٤-٥ من الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، قرّر ما يلي:

(١) يتعيّن الاستمرار خلال السنوات الخمس المقبلة (اعتباراً من ١ آذار/ مارس ٢٠١٨ إلى نهاية عام ٢٠٢٢) في تطبيق التقسيم الحالي لنسب موارد المساهمات بين تدابير التأهب لمواجهة الجوائح والتصدي لها (بواقع ٧٠٪ من المساهمات لتدابير التأهب لمواجهة الجوائح و ٣٠٪ لأنشطة التصدي لها)؛

(٢) سعياً إلى ضمان ألا يعترض تقسيم هذه النسب سبيل اتخاذ ما يلزم من تدابير للتصدي لطوارئ الأنفلونزا الجائحة أثناء اندلاعها، يتعيّن أن يتمتع المدير العام دوماً بالقدرة على إدخال تعديلات مؤقتة على ما يُقسّم من نسب، حسب الاقتضاء، من موارد مساهمات الشراكة لأغراض التصدي للطوارئ المذكورة. كما يتعيّن أن يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بأية تعديلات من هذا القبيل؛

(٣) يتعيّن في عام ٢٠٢٢ إعادة النظر مرة أخرى في تقسيم النسب.

(الجلسة الحادية عشرة، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨)

م ١٤٢ (٨) تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير المتعلق بتقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،<sup>٣</sup> الذي أجراه الفريق المعني بإدارة التقييم، وناقش النتائج التي يتضمنها التقرير في جلسة مفتوحة معقودة خلال الدورة الثانية والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، قرر أن يطلب من الأمانة تقديم اقتراح يسترشد بالتقرير ومداولات المجلس بشأن ما يتعيّن إدخاله من تعديلات على عملية انتخاب المدير العام، وبشأن أية تنقيحات يلزم إدخالها على مدونة قواعد السلوك كي ينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩.

(الجلسة الثانية عشر، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨)

م ١٤٢ (٩) قبول دخول الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية أو استبقاء تلك العلاقات الرسمية معها؛

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير الخاص بالجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، بما في ذلك استعراض ثلث الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة،<sup>٥</sup>

١ انظر الملحق ٥ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م١٤٢/٢٤.

٣ الوثيقة م١٤٢/٢٦.

٤ انظر الملحق ٤.

٥ الوثيقة م١٤٢/٢٩.

(١) قرر ما يلي:

(أ) قبول دخول الجهات الفاعلة غير الدول التالية في علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية: الرابطة الأفريقية لمراكز شراء الأدوية الأساسية؛ ومؤسسة عائلة بلومبرغ؛ والمنظمة الدولية لسرطان الأطفال؛ والجمعية الدولية لعلم الأورام في الأطفال؛ والمنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار؛ والمؤسسة الهولندية الملكية المركزية لمكافحة السل؛ ومنظمة أطباء العالم؛ والتحالف الدولي للمعالجة اليدوية للعظام؛ ومؤسسة "بات"؛ والمنظمة الدولية للخدمات العامة؛ ومؤسسة "لكوم الاستمائية"؛ ومنظمة الدستور الدوائي للولايات المتحدة؛

(ب) قطع العلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول التالية: المركز الأوروبي للسموميات الإيكولوجية وسموميات المواد الكيميائية؛ ومؤسسة وسائل التشخيص الجديدة الابتكارية؛ والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمهنيات؛ والمنظمة الدولية لإعادة التأهيل؛

(٢) وأحاط علماً مع التقدير بتعاون الجهات الفاعلة غير الدول البالغ عددها ٦٦ جهة والواردة أسماؤها في الملحق ٢ للوثيقة مت ٢٩/١٤٢، وأتت على استمرار تفانيها في العمل مع المنظمة، وقرّر تجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة؛

(٣) وأحاط علماً كذلك بأن خطط التعاون لم يُتَّفَقَ عليها بعد مع الكيانات التالية: البعثة المسيحية للمكفوفين؛ ورابطة كروب لايف الدولية؛ والوكالة الدولية للوقاية من العمى؛ واتحاد النقل الجوي الدولي؛ والرابطة الدولية لدراسة ظاهرة الألم؛ والمؤسسة الدولية لرعاية العيون؛ والشبكة الدولية لعلاج السرطان وبحوث السرطان؛ والجمعية الدولية للطب الطبيعي وطب التأهيل؛ ومؤسسة أوربيس الدولية؛ والاتحاد العالمي للمكفوفين؛ والمجلس العالمي لفحوصات النظر؛ وقرر إرجاء استعراض العلاقات معها إلى دورة المجلس الرابعة والأربعين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، حيث ينبغي حينئذ تقديم التقارير إلى المجلس عن خطط التعاون المتفق عليها وعن وضع العلاقات.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

### مت ١٤٢(١٠) جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير المدير العام عن جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين،<sup>١</sup> وإذ يذكّر بمقرره الإجرائي السابق القاضي بأن تُعقد جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون في قصر الأمم بجنيف وأن تفتتح أعمالها يوم الاثنين الموافق ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨ وتختتمها في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٨، وافق على جدول الأعمال المؤقت، بصيغته المعدلة، لجمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين.

(الجلسة الثالثة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

١ الوثيقة مت ٣١/١٤٢.

٢ انظر المقرر الإجرائي مت ١٤١(٧) (٢٠١٧).

## م ١٤٢ (١١) موعد ومكان انعقاد دورة المجلس التنفيذي الثالثة والأربعين بعد المائة

قرر المجلس التنفيذي أن تُعقد دورته الثالثة والأربعون بعد المائة يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٨ بمقر المنظمة الرئيسي الكائن في جنيف.

(الجلسة الثالثة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨)

## م ١٤٢ (١٢) جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير لجنة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة،<sup>١</sup> منح جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة لعام ٢٠١٨ للدكتور أسعد حافظ، مدير عام الصحة بوزارة الخدمات الصحية الوطنية في باكستان تقديراً لإسهاماته الكبيرة في مجال الصحة العمومية بباكستان. وسوف يحصل الفائز على مبلغ تعادل قيمته ٢٥٠٠ فرنك سويسري بالدولار الأمريكي.

(الجلسة الثالثة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨)

## م ١٤٢ (١٣) جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير لجنة جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة،<sup>٢</sup> منح جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة لعام ٢٠١٨ للأستاذ فينود كومار بول من الهند، على ما قدمه من إسهامات جليلة ودائمة في مجال تحسين صحة الأسر وعافيتها، وخصوصاً في البلدان النامية. وسوف يحصل الفائز على مبلغ قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثالثة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨)

## م ١٤٢ (١٤) جائزة ساساكاوا للصحة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة،<sup>٣</sup> منح جائزة ساساكاوا للصحة لعام ٢٠١٨ لمؤسسة مركز الرعاية الملطفة في كوستاريكا تقديراً لإسهامها في إعمال حقوق الأطفال المصابين بأمراض مميتة. وسوف تحصل المؤسسة الفائزة على مبلغ قدره ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثالثة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨)

١ الوثيقة م١٤٢/٣٠، الفرع ١.

٢ الوثيقة م١٤٢/٣٠، الفرع ٢.

٣ الوثيقة م١٤٢/٣٠، الفرع ٣.

## م ١٤٢ (١٥) جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة،<sup>١</sup> منح جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة لعام ٢٠١٨ للمؤسسة الكورية لمأمونية الدواء وإدارة المخاطر في جمهورية كوريا تقديراً لإسهاماتها الكبيرة في مجال التنمية الصحية. وسوف تحصل المؤسسة الفائزة على مبلغ قدره ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثالثة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

## م ١٤٢ (١٦) جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة،<sup>٢</sup> منح جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة لعام ٢٠١٨ لجمعية البدر، وهي جمعية معنية بتقديم المساعدة إلى المرضى المصابين بالسرطان في الجزائر، لكونها مثلاً جيداً جداً على إشراك المجتمع المدني في الأعمال الاجتماعية والإنسانية. وسوف تحصل المؤسسة الفائزة على مبلغ قدره ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثالثة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

## م ١٤٢ (١٧) جائزة الدكتور لي جونغ - ووك التذكارية للصحة العمومية

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ - ووك التذكارية،<sup>٣</sup> منح جائزة الدكتور لي جونغ - ووك التذكارية للصحة العمومية لعام ٢٠١٨ للدكتورة نزي واصي أحمد من ماليزيا، تقديراً لإسهامها في البحث الابتكاري في علم الحشرات الطبي الشرعي، ولاسيما بدراساتها عن المعالجة بانضار النغف عن طريق استخدام الخشف النحاسي لتعجيل عملية شفاء الجروح المتعلقة بالسكري وقرحات القدم. وسوف تحصل الفائزة على مبلغ قدره ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الثالثة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)

١ الوثيقة م ١٤٢/٣٠، الفرع ٤.

٢ الوثيقة م ١٤٢/٣٠، الفرع ٥.

٣ الوثيقة م ١٤٢/٣٠، الفرع ٦.

الملاحق





## الملحق ١

### النشاط البدني من أجل الصحة: تعزيز نشاط الأشخاص من أجل عالم أوفر صحة - مسودة خطة عمل عالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠

[ الوثيقة مت ١٤٢/١٨، ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ ]

١- وافق المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة على تأييد اقتراح يدعو الأمانة إلى إعداد تقرير ومسودة خطة عمل بشأن النشاط البدني لتقديمهما إلى المجلس كي ينظر فيهما خلال دورته الثانية والأربعين بعد المائة. ٢. وأعد هذا التقرير استجابةً لذلك.

[ تبيّن الفقرات من ٢ إلى ٩ الوضع الراهن. ]

### معلومات موجزة عن مسودة خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠

١٠- تم مسودة خطة العمل العالمية الدول الأعضاء بقائمة ذات أولوية بالإجراءات السياسية التي يمكن أن تتخذها من أجل التصدي لمحددات الخمول الثقافية والبيئية والفردية المتعددة من خلال العمل المشترك مع قطاعات أخرى. وتتمثل أولويات المسودة في زيادة المستويات الإجمالية للنشاط البدني والحد من أوجه التفاوت في المشاركة عبر حلول شاملة. وسيسترشد تنفيذ المسودة بسبعة مبادئ هي التالية: نهج قائم على حقوق الإنسان؛ والإنصاف طيلة العمر؛ والممارسة المسندة بالبيّنات؛ والشمول التناسبي؛ والاتساق السياسي وإدماج الصحة في جميع السياسات؛ والمشاركة والتمكين؛ والشراكات المتعددة القطاعات المنطوية على تنسيق العمل من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١ انظر القرار مت ٤٢/٥.

٢ انظر الوثيقة مت ١٤٠/٢٠١٧/٢ سجالات/٢، المحاضر الموجزة للجلسة الثالثة عشرة (بالإنكليزية).

٣ تتاح مسودة خطة العمل العالمية على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.who.int/ncds/governance/physical\_activity\_plan/en/ (تم الاطلاع في ٨ آذار/ مارس ٢٠١٨).

١١- والهدف المنشود من مسودة خطة العمل العالمية هو تحقيق انخفاض نسبي قدره ١٥٪ باستخدام البيانات الأساسية لعام ٢٠١٦ في معدل انتشار الخمول البدني على الصعيد العالمي لدى البالغين والمراهقين<sup>٢</sup> بحلول عام ٢٠٣٠.

١٢- وستحقق رؤية الخطة الرامية إلى "تعزيز نشاط الأشخاص من أجل عالم أوفر صحة" عن طريق مهمة مشتركة أي ضمان أن تتاح للجميع بيئات آمنة ومواتية وفرص متنوعة لممارسة النشاط البدني في حياتهم اليومية كوسيلة لتحسين صحة الأفراد والمجتمعات والمساهمة في تنمية جميع الأمم من النواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

١٣- وإذ تقر مسودة خطة العمل العالمية باختلاف مستويات التقدم الذي أحرزته البلدان من أجل تناول مسائل الخمول البدني والقدرات والموارد، تتضمن أربعة أغراض استراتيجية وتوصي بعشرين إجراءً سياسياً. وهذه الأغراض والإجراءات مبينة في الجدول الوارد أدناه.

الغرض الاستراتيجي ١: تكوين مجتمع نشط - القواعد والمواقف الاجتماعية
تحقيق تحول نموذجي في كل شرائح المجتمع من خلال تعزيز الإلمام بالفوائد المتعددة للنشاط البدني المنتظم حسب القدرة وفي جميع الأعمار وفهم هذه الفوائد وتقديرها.
أربعة إجراءات
الإجراء ١-١: تنفيذ حملات للتبليغ بأفضل الممارسات ترتبط ببرامج مجتمعية لزيادة إدراك الفوائد الصحية المتعددة للنشاط البدني المنتظم والسلوك الأقل خملاً حسب القدرة من أجل عافية الفرد والأسرة والمجتمع والإلمام بهذه الفوائد وفهمها وتقديرها.
الإجراء ٢-١: شن حملات وطنية ومجتمعية لتعزيز إدراك الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المشتركة للنشاط البدني وخصوصاً لتكثيف المشي وركوب الدراجات وغير ذلك من أشكال الحركة المنطوية على استخدام العجلات (بما فيها الكراسي المتحركة والسكوتر والزلاجات المزودة بعجلات) وفهم هذه الفوائد وتقديرها مما يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (أهداف التنمية المستدامة ٢ و٣ و٤ و٥ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٥ و١٦).
الإجراء ٣-١: تنفيذ مبادرات منتظمة للمشاركة الجماهيرية في الأماكن العامة بإشراك مجتمعات بأسرها وإتاحة تجارب ممتعة وميسورة الكلفة وملثمة من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لممارسة النشاط البدني بالمجان.
الإجراء ٤-١: تعزيز تدريب المهنيين قبل الخدمة وخلالها ضمن قطاع الصحة وخارجه بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر قطاعات النقل والتخطيط الحضري والتعليم والسياحة والترفيه والرياضة واللياقة البدنية في الفئات المجتمعية على مستوى القاعدة الشعبية ومنظمات المجتمع المدني بهدف زيادة المعارف والمهارات المتعلقة بأدوارهم ومساهماتهم في إتاحة فرص شاملة ومنصفة لتكوين مجتمع نشط.

١ ستتاح البيانات المعنية في الوثيقة المقبلة المعنونة تقديرات المنظمة القابلة للمقارنة بين البلدان والمتصلة بالخمول البدني لعام ٢٠١٦ والجاري إعدادها لنشرها في عام ٢٠١٨.

٢ يعرّف لدى البالغين على أنه ممارسة أقل من ١٥٠ دقيقة من النشاط المعتدل أو ما يعادل ذلك في الأسبوع وتتوفر وتستخدم أدوات للقياس عبر الاستبيان العالمي الخاص بالنشاط البدني مثلاً على النحو الموصى به في نهج المنظمة التدريجي لترصد عوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير السارية. ويعرّف لدى المراهقين على أنه ممارسة أقل من ٦٠ دقيقة من النشاط اليومي الذي يتراوح بين معتدل ونشط وتتوفر وتستخدم أدوات للقياس عبر المسح الصحي العالمي للطلاب على سبيل المثال.

٣ تبين هذه الغاية أن الدول الأعضاء وافقت على الغاية الاختيارية المحددة في الإطار العالمي لرصد الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها والمتمثلة في تحقيق انخفاض نسبي قدره ١٠٪ في معدل نقص النشاط البدني بحلول عام ٢٠٢٥ وأن فترة ١٥ سنة (٢٠١٥-٢٠٣٠) تتيح الفرص للاستفادة من تعجيل أثر أوجه التأزر السياسي الناشئ عن العمل المترابط والمتعدد القطاعات في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مما سيعزز إلى حد كبير أثر تنفيذ الخطة.

<p><b>الغرض الاستراتيجي ٢: إنشاء بيئات نشطة - المساحات والأماكن</b></p> <p>إنشاء بيئات تعزز وتصور حقوق جميع الأشخاص من كل الأعمار في الاستفادة على قدم المساواة من أماكن ومساحات آمنة في مدنهم ومجتمعاتهم لممارسة النشاط البدني المنتظم حسب القدرة والحفاظ على هذه البيئات.</p>
<p><b>خمس إجراءات</b></p> <p>الإجراء ١-٢: تدعيم تكامل سياسات التخطيط الحضري وتخطيط النقل التي تمنح الأولوية لمبادئ الاستخدام المتراص والمختلط للأراضي على جميع مستويات الحكومة حسب الاقتضاء بهدف توفير أحياء شديدة الترابط تسمح وتنهض بالمشي وركوب الدراجات وغير ذلك من أشكال الحركة المنطوية على استخدام العجلات (بما فيها الكراسي المتحركة والسكوتر والزلاجات المزودة بعجلات) واستخدام وسائل النقل العام في المجتمعات الحضرية وشبه الحضرية والريفية.</p> <p>الإجراء ٢-٢: تعزيز أوجه التحسين في مستوى الخدمات التي تتيحها الهياكل الأساسية للشبكات المخصصة للمشاة وراكبي الدراجات بهدف السماح بالمشي وركوب الدراجات وغير ذلك من أشكال الحركة المنطوية على استخدام العجلات (بما فيها الكراسي المتحركة والسكوتر والزلاجات المزودة بعجلات) واستخدام وسائل النقل العام والنهوض بذلك، مع إيلاء العناية الواجبة لمبادئ الأمن والشمول والإنصاف في استفادة الأشخاص المنتمين إلى جميع الفئات العمرية والتمتعين بجميع القدرات في المجتمعات الحضرية وشبه الحضرية والريفية وبالمواءمة مع التزامات أخرى.<sup>١</sup></p> <p>الإجراء ٢-٣: تعجيل تنفيذ الإجراءات السياسية لتحسين السلامة على الطرق والسلامة الشخصية للمشاة وراكبي الدراجات والأشخاص المشاركين في غير ذلك من أشكال الحركة المنطوية على استخدام العجلات (بما فيها الكراسي المتحركة والسكوتر والزلاجات المزودة بعجلات) ومستخدمي وسائل النقل العام، بمنح الأولوية للإجراءات التي تحد من المخاطر التي يتعرض لها مستخدمو الطرق الأشد ضعفاً وفقاً لنهج نظم السلامة على الطرق وبالمواءمة مع التزامات أخرى.<sup>٢</sup></p> <p>الإجراء ٢-٤: تعزيز إتاحة مساحات مفتوحة عامة وخضراء ذات نوعية جيدة وشبكات خضراء ومساحات ترفيهية (تشمل المناطق النهرية والساحلية) ومرافق رياضية لجميع الأشخاص المنتمين إلى جميع الفئات العمرية والتمتعين بمختلف القدرات في المجتمعات الحضرية وشبه الحضرية والريفية، بضمان اتساق التصميم مع هذه المبادئ للإتاحة الآمنة والشاملة والمراعية للمسنين والمنصفة ومنح الأولوية للحد من أوجه عدم المساواة.</p> <p>الإجراء ٢-٥: تدعيم المبادئ التوجيهية والأطر السياسية والتنظيمية والتصميمية على المستويين الوطني ودون الوطني، عند الاقتضاء، بهدف النهوض بالمرافق العامة والمدارس ومرافق الرعاية الصحية والرياضة والترفيه وأماكن العمل والمساحات الاجتماعية المصممة لتمكين المقيمين فيها وزوارها ذوي القدرات المختلفة من ممارسة النشاط البدني داخل المباني وحولها، ومنح الأولوية لإتاحة المرافق لجميع المشاة وراكبي الدراجات ووسائل النقل العام.</p>

١ الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في عام ٢٠١٦ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٥٦/٧١ (٢٠١٦). انظر أيضاً المرجع التالي: Planning and design for sustainable urban mobility: global report on human settlements 2013. Oxford, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland: United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat); 2013.

٢ الخطة العالمية للأمم المتحدة الخاصة بعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠ (على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.who.int/violence\\_injury\\_prevention/publications/road\\_traffic/UN\\_GA\\_resolution-54-255-en.pdf](http://www.who.int/violence_injury_prevention/publications/road_traffic/UN_GA_resolution-54-255-en.pdf)

تم الاطلاع في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتقارير عن دورة العمل الثامنة للفريق العامل المفتوح باب العضوية لامعني بالشيخوخة والمنشأ بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن (على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://social.un.org/ageing-working-group/eighthsession.shtml>، تم الاطلاع في ١٦ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠١٧؛ والتقارير العالمي لعام ٢٠١٤ عن وضع الوقاية من العنف، حنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٤، الذي شاركت في نشره منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والحماية (على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.who.int/violence\\_injury\\_prevention/violence/status\\_report/2014/en/](http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/status_report/2014/en/)، تم الاطلاع في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧).

<p><b>الغرض الاستراتيجي ٣: تهيئة أشخاص نشطين - البرامج والفرص</b></p> <p>إتاحة الفرص والبرامج وتعزيزها على نطاق سياقات متعددة لمساعدة الأشخاص المنتمين إلى جميع الفئات العمرية والتمتعين بجميع القدرات على ممارسة النشاط البدني المنتظم كأفراد وأسر ومجتمعات.</p>
<p><b>سنة إجراءات</b></p>
<p>الإجراء ٣-١: تعزيز إتاحة التربية البدنية الجيدة والمزيد من التجارب والفرص الإيجابية للترفيه الحركي والرياضة واللعب للفتيات والفتيان، بتطبيق مبادئ النهج الشامل للمدارس ككل في جميع مؤسسات التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي والجامعي لإرساء المعارف الصحية والبدنية طيلة العمر وتدعيمها وتشجيع ممارسة النشاط البدني والمشاركة فيه حسب القدرة.</p>
<p>الإجراء ٣-٢: تنفيذ نظم لتقييم المرضى وإرشادهم بخصوص تعزيز النشاط البدني والحد من سلوك قلة الحركة من جانب مقدمي الرعاية الصحية والاجتماعية المدربين على النحو الملائم، عند الاقتضاء، في مرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والرعاية الاجتماعية في إطار الرعاية الصحية الشاملة، بضمان مشاركة المجتمعات والمرضى وتنسيق الصلات بموارد المجتمعات حيثما يكون ملائماً.</p>
<p>الإجراء ٣-٣: تعزيز توفير برامج إضافية للنشاط البدني وإتاحة الفرص لإرسائها والترويج في أماكن العمل في القطاعين الخاص والعام والمراكز المجتمعية ومرافق الترفيه والرياضة والمراكز الدينية والمساحات والأماكن الطبيعية والمساحات والأماكن العامة الأخرى لدعم مشاركة جميع الأشخاص ذوي القدرات المختلفة في النشاط البدني.</p>
<p>الإجراء ٣-٤: النهوض بتوفير برامج وخدمات مصممة على النحو الملائم وإتاحة الفرص لإرسائها بهدف تعزيز النشاط البدني والحد من سلوك قلة الحركة لدى البالغين المسنين حسب القدرة في السياقات الرئيسية مثل الأماكن المحلية والمجتمعية وسياقات الرعاية الصحية والاجتماعية والرعاية الطويلة الأمد ومرافق الرعاية الدائمة والبيئات الأسرية لدعم التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة.</p>
<p>الإجراء ٣-٥: تدعيم إرساء البرامج والخدمات وتنفيذها على نطاق مختلف السياقات المجتمعية للمشاركة في النشاط البدني وتعزيز فرص ممارسة النشاط البدني في صفوف الفئات الأقل حركة وفقاً لما يحدده كل بلد مثل الفتيات والنساء والبالغين المسنين والمجتمعات الريفية ومجتمعات السكان الأصليين والسكان المستضعفين أو المهمشين بما يشمل المساهمات الإيجابية من جميع الأشخاص.</p>
<p>الإجراء ٣-٦: تنفيذ مبادرات شاملة للمجتمع ككل على مستوى المدينة أو البلدة أو المجتمع تحفز مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة وتستخدم مجموعة من النهج السياسية على النحو الأمثل على نطاق مختلف السياقات لتشجيع زيادة المشاركة في النشاط البدني والحد من سلوك قلة الحركة في صفوف الأشخاص المنتمين إلى جميع الفئات العمرية والتمتعين بمختلف القدرات بالتركيز على مشاركة المجتمعات على مستوى القاعدة الشعبية وتنميتها المشتركة وملكيته.</p>
<p><b>الغرض الاستراتيجي ٤: إرساء نظم نشطة - عوامل تمكين تصريف الشؤون ووضع السياسات</b></p> <p>إرساء القيادة وتصريف الشؤون والشراكات المتعددة القطاعات وقدرات القوى العاملة والدعوة ونظم المعلومات على نطاق القطاعات لتحقيق الامتياز في تعبئة الموارد وتنفيذ إجراءات منسقة على المستوى الدولي والوطني ودون الوطني بهدف تعزيز النشاط البدني والحد من سلوك قلة الحركة.</p>
<p><b>خمسة إجراءات</b></p>
<p>الإجراء ٤-١: تدعيم نظم القيادة وتصريف الشؤون على المستويين الوطني ودون الوطني، بما في ذلك أنشطة المشاركة والتنسيق المتعددة القطاعات؛ واتساق السياسات؛ وخطط العمل بشأن النشاط البدني؛ والتوصيات بشأن النشاط البدني وسلوك قلة الحركة في جميع الأعمار؛ وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تعزيز النشاط البدني والحد من سلوك قلة الحركة ورصد هذه الإجراءات.</p>

الإجراء ٤-٢: الارتقاء بالنظم والقدرات الخاصة بالبيانات على المستوى الوطني وعلى المستوى دون الوطني عند الاقتضاء لدعم الرصد والمساءلة وضمان ترصد النشاط البدني وسلوك قلة الحركة بانتظام لدى السكان من كل الأعمار ومن ميادين متعددة؛ وتطوير تكنولوجيات رقمية جديدة واختبارها لتعزيز نظم الترصد بإدراج المحددات الاجتماعية والثقافية والبيئية الأوسع نطاقاً؛ والتبليغ المتعدد القطاعات المنتظم عن التنفيذ لتوجيه السياسات والممارسات.
الإجراء ٤-٣: تدعيم القدرات الوطنية والمؤسسية في مجالي البحث والتقييم وحفز تطبيق التكنولوجيات الرقمية والابتكار لتعجيل وضع حلول سياسية فعالة وتنفيذها بهدف تعزيز النشاط البدني والحد من سلوك قلة الحركة.
الإجراء ٤-٤: تكثيف جهود الدعوة لتعزيز إدراك الإجراءات المشتركة والإمام بها والمشاركة فيها على المستوى العالمي والإقليمي والوطني باستهداف الفئات المعنية الرئيسية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر القادة الرفيعة المستوى وواضعي السياسات على نطاق القطاعات المتعددة ووسائل الإعلام والقطاع الخاص وقادة المدن والمجتمعات والمجتمع الأوسع نطاقاً.
الإجراء ٤-٥: تدعيم آليات التمويل لضمان استمرار تنفيذ الإجراءات الوطنية ودون الوطنية وتطوير النظم الموازية التي تدعم وضع السياسات وتنفيذها بهدف تعزيز النشاط البدني والحد من سلوك قلة الحركة.

١٤- وسيُصد التقدّم المحرز من أجل تحقيق الغاية المُحدّدة لعام ٢٠٣٠ في مسودة خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني<sup>١</sup> باستخدام المؤشرين القائمين حالياً اللذين اعتمدهما جمعية الصحة في القرار جص ٦٦ع-١٠ (٢٠١٣) وأدرجا في الإطار العالمي الشامل لرصد الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وهما التاليان:

- معدل انتشار نقص النشاط البدني لدى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٨ سنة وأكثر؛
- معدل انتشار نقص النشاط البدني لدى المراهقين (المتراوحه أعمارهم بين ١١ و١٧ سنة).<sup>٢</sup>

١٥- وتشجّع الدول الأعضاء على تدعيم التبليغ عن البيانات المصنفة وفقاً للتوصيات المتفق عليها<sup>٣</sup> وتجسيد الأولويات المزدوجة الواردة في خطة العمل هذه، أي على ما يلي: (١) خفض المستوى الإجمالي للحمول البدني لدى السكان، (٢) الحد من أوجه التفاوت ومستويات الحمول البدني ضمن البلدان في صفوف السكان الأقل حركة وفقاً لما يحدده كل بلد.

١٦- ومن الضروري تحديد مجموعة ملائمة من مؤشرات تقييم العمليات والآثار بهدف رصد تنفيذ الإجراءات السياسية الموصى بها في مسودة خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني مما ينبغي أن يستند، حيثما يكون ممكناً، إلى المؤشرات الراهنة والمؤشرات قيد الإعداد في إطار رصد تحقيق التزامات أخرى (مثل الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة في مرحلة الشيخوخة) والغايات المحددة في سياق أهداف التنمية المستدامة

١ مسودة خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني متاحة على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.who.int/ncds/governance/physical\\_activity\\_plan/en/](http://www.who.int/ncds/governance/physical_activity_plan/en/).

٢ لا تُقترح أي مؤشرات خاصة بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١١ سنة نتيجة لعدم توفر بيانات أساسية عالمية وعدم وجود توافق عالمي في الآراء بشأن أدوات القياس أو النقاط الحدية المعتمدة على التبليغ الذاتي أو الموضوعية.

٣ انظر خطة العمل العالمية والإطار العالمي لرصد الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها (القرار جص ٦٦ع-١٠ والوثيقة جص ٦٦ع/٢٠١٣/١/سجلات/١، الملحق ٤)؛ وتقرير المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة في اليونسكو، الملحق ١ من خطة عمل قازان، الوثيقة SHS/2017/5 REV، باريس، أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٣١ المعنونة جمع الإحصاءات والبيانات (الفقرة الثانية).

عام ٢٠٣٠. وستضع الأمانة الصيغة النهائية لمجموعة موصى بها من مؤشرات العمليات والآثار بحلول كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ باستخدام التعليقات المنبثقة عن عملية التشاور الجارية في عام ٢٠١٧ لوضع مسودة خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني وعن مشاورات تقنية أخرى وتطبيق مبادئ الاقتصاد والكفاءة والمرونة. ٢ وبناءً على ذلك، ستنتشر الأمانة مذكرة تقنية على موقعها الإلكتروني ببيان سبل رصد المنظمة للتقدم المحرز وتقييمها لتنفيذ البلدان على الصعيدين العالمي والإقليمي.

١٧- وستقدّم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ مسودة خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني إلى جمعية الصحة تمثيلاً مع الفقرة ٣-٩ من القرار ج ص ٦٦٤-١٠ (٢٠١٣). وسيقدّم أول تقرير من هذا القبيل بالتالي في عام ٢٠٢١ (باستخدام البيانات المستمدة من عام ٢٠٢٠) ويصدر التقرير الثاني في عام ٢٠٢٦ (باستخدام البيانات المستمدة من عام ٢٠٢٥). أما التقرير الختامي فسيقدّم إلى جمعية الصحة في عام ٢٠٣٠ في إطار التقرير عن الأهداف والغايات المتعلقة بالصحة والواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وستقدم التقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار دورة تقديم التقارير السنوية ويتواصل رفعها حتى عام ٢٠٣٠ بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

## دور الأمانة

١٨- تماشياً مع الوظائف الأساسية للمنظمة، ستظل الأمانة تضع المبادئ التوجيهية المعيارية والإرشادات بشأن التنفيذ وتنتشرها لدعم الإجراءات الإقليمية والقطرية. وستقدم الأمانة بناءً على الطلب الدعم التقني لتمكين الدول الأعضاء من تنفيذ مسودة خطة العمل العالمية ووضع خطط عمل إقليمية ووطنية وأطر للرصد.

١٩- وستضمن الأمانة تلبية الاحتياجات المتغيرة وتواظب على تحديث إرشاداتها التقنية العالمية عن طريق دمج الأدوات والاستراتيجيات الابتكارية التي أثبتت فعاليتها. وعلاوة على ذلك، ستعزز قدراتها وطاقاتها على المستوى العالمي والإقليمي والقطري كي تكون في وضع يمكنها من قيادة الجهود العالمية المنسقة وتيسيرها بهدف الحد من الخمول البدني بمنح الأولوية لتيسير الشركات المتعددة القطاعات والدعوة وتعبئة الموارد وتبادل المعارف والابتكار.

٢٠- وسترصد الأمانة التنفيذ وتقدم التقارير عن التقدم المحرز من أجل تحقيق الغاية المحددة المُحدّدة لعام ٢٠٣٠.

٢١- [ تحدد هذه الفقرة الإجراء المطلوب من المجلس. ]

١ على سبيل المثال السلامة على الطرق (الغاية ٣-٦)، ونوعية الهواء (الغايتان ٣-٩ و ١١-٦)، والتصميم الحضري والمساحات الخضراء (الغايتان ١١-٧ و ١١-١)، واستدامة الحركة (الغايتان ١٢-٨ و ١٢-ج)، والحد من العنف ضد النساء والفتيات (الغاية ٥-٢).

٢ ينبغي أن يهدف إطار التقييم حيثما يكون ممكناً إلى تخفيف عبء جمع البيانات إلى أدنى حد باستخدام النظم الراهنة لجمع البيانات وإلى تحقيق الكفاءة والتأزر بالمواعمة مع نظم الرصد التي أرسيت من أجل مؤشرات صحية واجتماعية وبيئية أخرى ذات صلة ضمن أهداف التنمية المستدامة على سبيل المثال.

## الملحق ٢

### التصديق على تعديلات لائحة الموظفين<sup>١</sup>

[ الوثيقة مت ٣٨/١٤٢ - ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ]

- ١- تقدّم التعديلات التي يدخلها المدير العام على لائحة الموظفين إلى المجلس التنفيذي ليصدق عليها وفقاً لأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين.<sup>٢</sup>
- ٢- وعملاً بأحكام المادة ١٢-١ من النظام الأساسي للموظفين، تقدّم التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين إلى المجلس التنفيذي الذي يُطلب منه أن يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتمادها.
- ٣- وتتبنّق التعديلات الموصوفة في الفرع الأول من هذه الوثيقة عن القرارات التي يُتوقع أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين<sup>٣</sup> بناءً على التوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٧. وستصدر إضافة لهذا التقرير إن لم تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات اللجنة.
- ٤- وتتطوي الآثار المالية للتعديلات الخاصة بالثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩ على تكبّد تكاليف إضافية في إطار الميزانية البرمجية ٢٠١٨-٢٠١٩. ويرد بيانها في التقرير الخاص بالآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المقترح اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة، إلى جانب الآثار المالية التي تتجاوز الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩،<sup>٤</sup> وفي الفقرات الواردة أدناه.
- ٥- والتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين مبينة في [ الضميمات المرفقة بهذا الملحق ].

١ انظر القرارات مت ٤٢/٧ ومت ٤٢/٨ ومت ٤٢/٩.

٢ النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين متاحان (بالإنكليزية) على الموقع الإلكتروني التالي: [http://www.who.int/employment/staff\\_regulations\\_rules/staff-rules-en.pdf](http://www.who.int/employment/staff_regulations_rules/staff-rules-en.pdf) (تم الاطلاع في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨).

٣ انظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.un.org/en/ga/72/resolutions.shtml> (تم الاطلاع في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧).

٤ الوثيقة مت ٣٨/١٤٢ إضافة ١.

أولاً: التعديلات التي تُعتبر ضرورية في ضوء القرارات التي يُتوقع أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية

### أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

٦- أوصت اللجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها لعام ٢٠١٧ بزيادة الجدول الموحد للمرتبات الأساسية/ الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وما يرتبط به من نقاط حماية الأجور بنسبة ٠,٩٧٪ عبر تطبيق طريقة الضم المعتادة والمتمثلة في زيادة المرتب الأساسي وإجراء خفض متناسب لنقاط مضاعف تسوية مقر العمل بحيث لا يتغير صافي الأجر المقبوض على أن يدخل ذلك حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٧- وأعدت تعديلات التذييل ١ للائحة الموظفين بناءً على ذلك وهي ترد في [ الضميمة ١ ] المرفقة بهذه الوثيقة.

### أجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام

٨- رهناً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التوصية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، يقترح المدير العام، طبقاً لأحكام المادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين، أن يوصي المجلس التنفيذي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين بتعديل مرتبات المديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين. وعليه، سيبلغ المرتب الإجمالي للمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين ٢٩٢ ١٧٦ دولاراً أمريكياً في السنة والمرتب الصافي ٨٥٣ ١٣١ دولاراً أمريكياً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٩- وبناءً على تسويات المرتبات المبينة أعلاه، فإن تعديلات المرتبات التي ستجيزها جمعية الصحة فيما يتعلق بنواب المدير العام<sup>١</sup> تستتبع اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أن يبلغ المرتب الإجمالي ٣٢٩ ١٩٤ دولاراً أمريكياً في السنة والمرتب الصافي المقابل ٧٥٧ ١٤٣ دولاراً أمريكياً.

١٠- وستتطوي تسويات المرتبات المذكورة أعلاه أيضاً على تعديلات تخص مرتب المدير العام. فالمرتب الذي ستجيزه جمعية الصحة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، سيبلغ بالتالي ٧٥٥ ٢٣٩ دولاراً أمريكياً في السنة للمرتب الإجمالي و٧٣٨ ١٧٣ دولاراً أمريكياً للمرتب الصافي.

ثانياً: التعديلات التي تُعتبر ضرورية في ضوء الخبرة المكتسبة ومن أجل الإدارة الجيدة للموارد البشرية<sup>٢</sup>

### التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للموظفين

المواد ١ و ٣ و ٤

١١- تجسد التعديلات المقترحة إدخالها على المواد ١-١١ و ٣-١ و ٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين هيكل المنظمة الحالي إذ تسمح بتعيين أكثر من نائب واحد للمدير العام.

١ تشير هذه الوثيقة إلى "نواب المدير العام" بصيغة الجمع كي تجسد التعديل المقترح إدخاله على النظام الأساسي للموظفين لإفساح المجال أمام تعيين أكثر من نائب واحد للمدير العام.

٢ انظر الضميمة ٢.



التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين**التعاريف**

١٢- عُدلت المادة ٣١٠ من لائحة الموظفين لتدمج التوصيات المقدمة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ بشأن بدل الزوج: "ب) ينبغي أن يحدد بدل إعالة الزوج على أساس جميع إيرادات الزوجين، بما في ذلك المعاشات التقاعدية وغيرها من الإيرادات المتصلة بالتقاعد".<sup>١</sup>

**منحة التعليم**

١٣- عُدلت المادة ٣٥٠ من لائحة الموظفين لتتص بشكل صحيح على الصلاحية التي يتمتع بها المدير العام لتعريف تعبير "الطفل".

**منحة الاستقرار**

١٤- عُدلت المادة ٣٦٥ من لائحة الموظفين لتسمح باسترداد الجزء المتعلق بالمبلغ المقطوع من منحة الاستقرار في حالات استثنائية عندما يُفصل موظف بسبب سوء السلوك أو يُفصل دون سابق إنذار بسبب سوء السلوك الجسيم في غضون سنة واحدة من تاريخ تعيينه أو إعادة انتدابه إلى أحد مراكز العمل.

**منحة الإعادة إلى الوطن**

١٥- عُدلت المادة ٣٧٠ من لائحة الموظفين لتوضح جواز خفض استحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن على أساس مدة الإقامة في مكان الإقامة المعترف به قبل ترك الخدمة وليس على أساس تناسبي مقابل مجموع سنوات الخدمة في الاغتراب وفقاً للصيغة الحالية.

**التنقل**

١٦- عُدلت المادة ٥١٥ من لائحة الموظفين لتستخدم صيغة تتسق مع المادة ١٠٥٠-٥-٢ من لائحة الموظفين التي تنص على منح الموظفين الأولوية "الواجبة" فيما يخص الوظائف الشاغرة في فترة إعادة الانتداب في سياق المادة ١٠٥٠-٤ من لائحة الموظفين.

**الإجازة الخاصة**

١٧- عُدلت المادة ٦٥٠ من لائحة الموظفين لتوحد المادة ٦٥٥ من لائحة الموظفين المتعلقة بالإجازة دون مرتب والمادة ٦٥٠ من اللائحة المتصلة بالإجازة الخاصة وتزيل بالتالي الأزواج وعدم اليقين بخصوص تطبيق المادة الملانمة من اللائحة.

**الإجازة دون مرتب**

١٨- حُدفت المادة ٦٥٥ من لائحة الموظفين نظراً إلى دمجها في المادة ٦٥٠ من اللائحة المتعلقة بالإجازة الخاصة (انظر أعلاه).

١ انظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://icsc.un.org/resources/pdfs/ar/AR2015.pdf>، الفصل السابع- ألف (تم الاطلاع في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧).

### الاستقالة

١٩- عُدلت المادة ١٠١٠ من لائحة الموظفين لتتدارك حالة إغفال في اللائحة وتفرض على الموظفين تقديم إشعار بالاستقالة مدته شهر واحد خلال فترة الاختبار.

### الاستعراض الإداري

٢٠- عُدلت المادة ١٢٢٥ من لائحة الموظفين بناءً على العبر المستخلصة في السنة الأولى من تطبيق النظام الجديد للعدالة الداخلية. ويسمح هذا التعديل للمدير العام بتحديد فئات القرارات الإدارية النهائية التي لا تخضع للاستعراض الإداري (أي يمكن للموظف المعني أن يلجأ مباشرة إلى هيئة الطعون العالمية).

٢١- وعُدلت المادة ١٢٣٠ من لائحة الموظفين لمواءمتها مع التعديلات المدخلة على المادة ١٢٢٥ من اللائحة، على النحو المشار إليه أعلاه.

### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٢- [ وردت في هذه الفقرة ثلاثة مشاريع لقرارات اعتمدت في الجلسة الثانية عشرة، بوصفها القرارات مت ٤٢ اق ٧ ومت ٤٢ اق ٨ ومت ٤٢ اق ٩، على التوالي].

## ATTACHMENT 1

## Appendix 1 to the Staff Rules

**A. SALARY SCALE FOR THE PROFESSIONAL AND HIGHER CATEGORIES:  
ANNUAL GROSS SALARIES AND NET EQUIVALENTS AFTER APPLICATION  
OF STAFF ASSESSMENT, (IN US DOLLARS)**

(effective 1 January 2018)

Level		Step												
		I	II	III	IV	V	VI	VII	VIII	IX	X	XI	XII	XIII
D-2	Gross	140 984	144 059	147 133	150 223	153 488	156 750	160 011	163 273	166 535	169 795	-	-	-
	Net	108 189	110 341	112 493	114 647	116 802	118 955	121 107	123 260	125 413	127 565	-	-	-
D-1	Gross	126 150	128 851	131 554	134 257	136 951	139 654	142 356	145 053	147 757	150 483	153 347	156 209	159 074
	Net	97 805	99 696	101 588	103 480	105 366	107 258	109 149	111 037	112 930	114 819	116 709	118 598	120 489
P-5	Gross	108 633	110 930	113 230	115 524	117 824	120 119	122 420	124 716	127 013	129 310	131 609	133 903	136 203
	Net	85 543	87 151	88 761	90 367	91 977	93 583	95 194	96 801	98 409	100 017	101 626	103 232	104 842
P-4	Gross	89 253	91 295	93 337	95 379	97 421	99 462	101 636	103 853	106 069	108 284	110 506	112 717	114 936
	Net	71 332	72 884	74 436	75 988	77 540	79 091	80 645	82 197	83 748	85 299	86 854	88 402	89 955
P-3	Gross	73 225	75 114	77 005	78 893	80 784	82 674	84 563	86 457	88 345	90 234	92 128	94 016	95 908
	Net	59 151	60 587	62 024	63 459	64 896	66 332	67 768	69 207	70 642	72 078	73 517	74 952	76 390
P-2	Gross	56 542	58 233	59 922	61 612	63 304	64 996	66 688	68 375	70 067	71 757	73 446	75 139	76 828
	Net	46 472	47 757	49 041	50 325	51 611	52 897	54 183	55 465	56 751	58 035	59 319	60 606	61 889
P-1	Gross	43 792	45 106	46 419	47 734	49 046	50 395	51 829	53 264	54 699	56 134	57 568	59 001	60 437
	Net	36 347	37 438	38 528	39 619	40 708	41 800	42 890	43 981	45 071	46 162	47 252	48 341	49 432

The normal qualifying period for in-grade movement between consecutive steps is one year. The shaded steps in each grade require <sup>a</sup> two years of qualifying service at the preceding step.

**PAY PROTECTION POINTS FOR STAFF WHOSE SALARIES ARE HIGHER THAN THE MAXIMUM SALARIES ON THE UNIFIED SALARY SCALE** B.  
(effective 1 January 2018)

(United States dollars)

Level		Pay protection point 1	Pay protection point 2
P-4	Gross	117 154	119 373
	Net	91 508	93 061
P-3	Gross	97 796	99 686
	Net	77 825	79 261
P-2	Gross	78 520	-
	Net	63 175	-
P-1	Gross	61 871	-
	Net	50 522	-

## ATTACHMENT 2

**TEXT OF AMENDED STAFF RULES**

## 310. DEFINITIONS

310.5 “Dependants” for the purposes of determining entitlements under the Rules, except as otherwise specified, are defined as:

310.5.1 a staff member’s spouse whose earnings, if any, do not exceed during any calendar year the lowest entry level of the United Nations General Service gross salary scale in force on 1 January of the year concerned for the duty station in the country of the spouse’s place of work. In the case of staff members in the professional and higher categories, the entry level amount shall not at any duty station be less than the equivalent of the lowest entry level salary at the base of the common salary system, i.e. G2, step I for New York;

310.5.1.1 if both spouses are staff members of international organizations applying the common system of salaries and allowances, neither may be recognized as a dependant for the purposes of Rules 330.2, 335 and 360;

.....

350. EDUCATION GRANT

350.1 Internationally recruited staff members shall be entitled to an education grant, except as indicated in Rule 350.3, under the conditions which follow:

350.1.1 the grant is payable for each child as defined by the Director-General up to the end of the school year in which the child reaches the age of 25, completes four years of post-secondary studies or attains a first post-secondary degree, whichever is earlier;

.....

365. SETTLING-IN GRANT

...

365.5 If a staff member resigns from the Organization or is dismissed for misconduct or is summarily dismissed for serious misconduct within one year of the date of his or her appointment or reassignment to a duty station, the lump-sum portion of the settling-in grant paid under Staff Rule 365.3 is recoverable proportionately under conditions established by the Director-General.

.....

370. REPATRIATION GRANT

...

370.4 The grant shall not be payable to a staff member assigned to, or residing in, the country of his or her recognized place of residence at the time of separation. However, when a staff member is transferred or reassigned to duty in the country of his or her recognized place of residence prior to separation, the grant may be paid at a full or reduced rate, with the total accrued amount of the grant being reduced based on criteria established by the Director-General. In such a case, the evidence of relocation referred to in Rule 370.1 shall not be required.

370.5 In the event of the death of a staff member who at the time of death would have been eligible for the grant, payment shall be made to the spouse and dependent children who are entitled to

repatriation, subject to them providing the evidence of their relocation away from the staff member's last duty station:

...

.....  
515. MOBILITY

...

515.2 Staff members whose posts have been abolished and who are eligible to participate in a reassignment process pursuant to Staff Rule 1050 shall be given due preference for vacancies during the mobility exercise.

.....  
650. SPECIAL LEAVE

- 650.1 Special leave with full, partial or no pay may be granted under such conditions as the Director-General may prescribe for training or research in the interest of the Organization or for other important reasons, including family, health, or personal matters.
- 650.2 The Director-General may, at his or her initiative, place a staff member on special leave with full pay, or exceptionally with partial or no pay, if he or she considers such leave to be in the interest of the Organization.
- 650.3 Special leave is normally granted without pay, for a period not exceeding one year.
- 650.4 Normally special leave is granted when all accrued annual leave has been exhausted.
- 650.5 Continuity of service shall not be broken during periods of special leave, which shall be credited for all purposes except as otherwise specified in these Staff Rules.
- 650.6 Service credits accrue in the same proportion as the rate of partial pay during special leave with partial pay of more than 30 days.
- 650.7 Service credits shall not accrue towards sick, annual or home leave, salary increment, termination indemnity or repatriation grant during periods of special leave without pay of more than 30 days.
- 650.8 During special leave with full or partial pay the staff member and the Organization continue to contribute at the full rate to the United Nations Joint Staff Pension Fund, the Staff Health Insurance and the Accident and Illness Insurance.
- 650.9 During any special leave without pay the following conditions shall apply:
- 650.9.1 cover under any insurance provided by these Staff Rules shall cease unless the staff member pays both his or her own and the Organization's contributions under the appropriate insurance plans; and
- 650.9.2 no contributory service shall accrue for pension purposes unless the staff member pays both his or her own and the Organization's contributions to the United Nations Joint Staff Pension Fund.
- 650.10 Other conditions for special leave may be established by the Director-General.

.....  
[655. LEAVE WITHOUT PAY [Deleted]]

.....  
1010. RESIGNATION

1010.1 Subject to the conditions stated in Staff Rule 1010.2, staff members holding continuing or fixed-term appointments may resign on giving three months' notice. Staff members holding probationary fixed-term appointments or temporary appointments of more than 60 days may resign on giving

one month's notice. Temporary staff members appointed for a shorter period shall give the notice specified in their appointment. The Director-General may shorten or waive the required notice period at his discretion.

.....  
1225. ADMINISTRATIVE REVIEW

1225.1 A staff member wishing to contest formally a final administrative decision alleging non-observance of his or her terms of appointment, including pertinent Staff Regulations or Staff Rules, shall, as a first step, submit a request in writing for an administrative review of that final administrative decision. A staff member shall not request an administrative review until all the existing administrative channels have been exhausted and the administrative decision has become final. An administrative decision is to be considered as final when it has been taken by a duly authorized official and the staff member has received written notification of the decision. The Director-General shall establish which categories of final administrative decisions shall not be subject to review under this Staff Rule.

.....  
1230. GLOBAL BOARD OF APPEAL

1230.1 Subject to Staff Rule 1230.5, a staff member may appeal before the Global Board of Appeal (the Board) against an Administrative Review Decision, against a deemed rejection under Staff Rule 1225.5 or against a final administrative decision not subject to review under Staff Rule 1225.

...

1. Conditions of appeal

1230.5 The following provisions shall govern the conditions of appeal against an Administrative Review Decision, against a deemed rejection under Staff Rule 1225.5 or against a final administrative decision not subject to review under Staff Rule 1225.

1230.5.1 A staff member wishing to appeal must file with the Board, within ninety (90) calendar days after receipt of an Administrative Review Decision, within ninety (90) calendar days of the expiration of the deadline or extended deadline referred to in Staff Rule 1225.5, or within ninety (90) calendar days after receipt of a final administrative decision that is not subject to review under Staff Rule 1225, a complete statement of appeal specifying the decision against which the appeal is made and stating the facts of the case and the pleas. The Board shall open its proceedings upon receipt of the appellant's complete statement of appeal.

### الملحق ٣

## خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال ١: المؤشرات الأساسية الأخرى بشأن الإطار العالمي لرصد تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال

[ الوثيقة م٢٢/١٤٢ - ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ]

١- يبيّن التقرير التقدم المُحرز في تنفيذ خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال التي اعتمدها جمعية الصحة في القرار جص ع٦٥-٦ (٢٠١٢). ويورد التقرير أيضاً معلومات عن وضع التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم المعتمدة في القرار جص ع٣٤-٢٢ (١٩٨١) والمحدّثة من خلال القرارات المعنية اللاحقة الصادرة عن جمعية الصحة، ويبين التقدم المُحرز في إعداد الإرشادات التقنية بشأن وضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضع وصغار الأطفال على نحو ما رحبت به مع التقدير جمعية الصحة في القرار جص ع٦٩-٩ (٢٠١٦).

...

### الإجراء ٥: رصد تنفيذ السياسات والبرامج وتقييم تنفيذها.

٢٠- اعتمدت جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون في أيار/مايو ٢٠١٥ المقرر الإجرائي جص ع٦٨ (١٤) الذي قررت فيه ما يلي: (١) أن تعتمد المؤشرات الأساسية الإضافية لإطار الرصد العالمي لتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال؛ (٢) أن توصي الدول الأعضاء بتقديم التقارير عن كامل مجموعة المؤشرات الأساسية ابتداءً من عام ٢٠١٦، باستثناء المؤشرات الخاصة بالعملية ١ و٤ و٦ ومؤشر بيئة السياسات والقدرات ١، التي سيستعرضها المجلس التنفيذي بمجرد أن تتاح، من أجل الموافقة عليها، وسيتم تقديم التقارير عنها من عام ٢٠١٨ فصاعداً؛ (٣) أن تطلب من المدير العام توفير المزيد من الإرشاد العملي. وكلفت مجموعة الخبراء الاستشارية التقنية المشتركة بين المنظمة واليونيسيف والمعنية برصد التغذية<sup>٢</sup> بمهمة مواصلة وضع المؤشرات والتحقق منها. وعملت المجموعة الاستشارية على جوانب المؤشرات المختلفة بما في ذلك مدى وفاء المؤشرات بالغرض ومدى ملاءمة التعريف وتوافر البيانات. وأجريت دراسة استكشافية لتقييم جدوى تقديم التقارير عن المؤشرات. واستناداً إلى مشورة المجموعة، يوصى بالتعاريف والمؤشرات الأربعة المتبقية (انظر الجدول).

١ انظر المقرر الإجرائي م٢٢/١٤٢ (٦).

٢ أنشئت في عام ٢٠١٥ استجابةً للمقرر الإجرائي جص ع٦٧ (٩) (٢٠١٤).

## الجدول: المؤشرات والتعاريف الموصى بها

اسم المؤشر	التعريف
١- تنوع النظام الغذائي الأدنى	نسبة الأطفال المتزاوجة أعمارهم بين ٦ أشهر و ٢٣ شهراً والحاصلين على أغذية من ٥ فئات غذائية وأكثر
٢- توفير جرع الحديد المكمل قبل الولادة	نسبة النساء اللواتي استهلكن أي مكملات محتوية على الحديد أثناء فترة الحمل الحالية أو السابقة في غضون العامين الماضيين
٣- إتاحة برامج وطنية تشمل تقديم خدمات الإرشاد في مجال الصحة العمومية و/ أو التغذية	إتاحة برنامج وطني يشمل توفير خدمات الإرشاد بشأن الرضاعة الطبيعية لأمهات الرضع من سن الولادة إلى بلوغ ٢٣ شهراً من العمر عبر النظم الصحية أو برامج مجتمعية أخرى
٤- كثافة المهنيين المعنيين بالتغذية المدربين	عدد المهنيين المعنيين بالتغذية المدربين كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في سنة معينة

٢١- واستندت الإرشادات العملية المتعلقة بهذه المؤشرات إلى مشورة المجموعة الاستشارية.<sup>١</sup>

[ وردت في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٨ معلومات عن التقدم المُحرز في تنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم والإرشادات المتعلقة بوضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضع وصغار الأطفال. وورد في الفقرة ٢٩ مشروع مقرر إجرائي اعتمد بوصفه المقرر الإجرائي م٤٢ (٦). ]

١ WHO, UNICEF. Global Nutrition Monitoring Framework – Operational guidance for tracking progress in meeting targets for 2025. Geneva: World Health Organization; 2017 (<http://www.who.int/nutrition/publications/operational-guidance-GNMF-indicators/en/>, accessed 18 December 2017).



## الملحق ٤

### قبول دخول الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة، أو استبقاء تلك العلاقات الرسمية معها بموجب المقرر الإجرائي م ١٤٢ (٩)

[ الوثيقة م ٢٩/١٤٢ - ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ ]

- التحالف من أجل تعزيز الصحة\*
- الرابطة الأفريقية لمراكز شراء الأدوية الأساسية
- مؤسسة عائلة بلومبرغ
- مؤسسة كاريناس الدولية\*
- البعثة المسيحية لرعاية المكفوفين
- المنظمة الدولية لمكافحة سرطان الطفولة
- منظمة كروب لايف الدولية
- الجمعية الأوروبية للأورام الطبية\*
- الاتحاد العالمي لطب الأسنان\*
- الرابطة التجارية العالمية للتصوير التشخيصي وتكنولوجيا معلومات الرعاية الصحية والعلاج بالإشعاع\*
- التحالف العالمي للتكنولوجيات الطبية\*
- الاتحاد الدولي للإعاقة\*
- المؤسسة الدولية لتقييم التكنولوجيات الصحية\*
- مؤسسة هيلين كيلر الدولية\*
- مؤسسة "هوماتم"
- الوكالة الدولية للوقاية من العمى
- الجمعية الدولية للأيدز\*
- الرابطة الدولية للنقل الجوي
- التحالف النسائي الدولي: مساواة في الحقوق - مساواة في المسؤوليات\*
- الرابطة الدولية لبحوث طب الأسنان\*
- الرابطة الدولية للرعاية الخيرية والملمطة\*
- الرابطة الدولية لدراسة ظاهرة الألم
- الرابطة الدولية لعيوب الكلام والنطق\*
- غرفة المقاصة الدولية لتُظم ترصد العيوب الخلقية والبحث بشأنها\*
- اللجنة الدولية للوقاية من الأشعة غير المؤينة\*
- اللجنة الدولية للوقاية من الأشعة\*
- المجلس الدولي لطب العيون\*
- الاتحاد الدولي لداء السكري\*
- الرابطة الدولية للوبائيات\*

١ بناءً على تقارير التعاون الصادرة في الفترة المشمولة بالاستعراض، ٢٠١٥-٢٠١٧، دعت الأمانة المجلس إلى النظر في تجديد العلاقات الرسمية للمنظمات غير الحكومية التي يُتبع اسمها بعلامة نجمة. أما الجهات الفاعلة الأخرى غير الدول، فإنه يُنظر في موضوع اتخاذ مقررات إجرائية مُحددة أو قرار مُحدد بشأنها.

- المؤسسة الدولية لرعاية العينين  
الاتحاد الدولي لجمعيات طب الأنف والأذن والحنجرة\*  
مؤسسة الإنسولين الدولية\*  
الرابطة الدولية للجذام\*  
الهيئة الطبية الدولية\*  
الشبكة الدولية لعلاج السرطان وبحوث السرطان  
الشبكة الدولية لصحة الطفل والبيئة والسلامة\*  
المنظمة الدولية للفيزياء الطبية\*  
الجمعية الدولية للوبائيات البيئية\*  
الجمعية الدولية لعلم السمع\*  
الجمعية الدولية لطب الكلي\*  
الجمعية الدولية للأورام السرطانية لدى الأطفال  
الجمعية الدولية للطب الطبيعي وطب التأهيل  
الاتحاد الدولي للنفايات الصلبة\*  
الجمعية الدولي للحبل الشوكي\*  
الاتحاد الدولي لمكافحة عدوى الأمراض المنقولة جنسياً\*  
الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة\*  
الاتحاد الدولي لتعزيز الصحة والتنظيف الصحي\*  
الاتحاد الدولي لجمعيات المناعة\*  
الاتحاد الدولي للسموميات\*  
المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار  
الرابطة الإيطالية لأصدقاء راعول فولرو\*  
المؤسسة الهولندية الملكية المركزية لمكافحة السل  
مؤسسة "مارش أوف دايمس"\*  
منظمة أطباء العالم  
الرابطة الدولية للطبيبات\*  
رابطة الأدوية من أجل أوروبا (الرابطة الأوروبية للأدوية الجينية سابقاً)\*  
مشروع أدوية الملاريا\*  
منظمة الوقاية من العمى\*  
التحالف الدولي للمعالجة اليدوية للعظام  
برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة  
مؤسسة أوربيس الدولية  
المنظمة الدولية للخدمات العامة  
منظمة RAD-AID الدولية للتصوير بالأشعة\*  
منظمة الروتاري الدولية\*  
شبكة ستيتشنيغ العالمية للمتعايشين مع الأيدز والعدوى بفيروسه (GNP+)\*  
الاتحاد الدولي للتلاسيما\*  
مؤسسة التحالف العالمي لمكافحة داء الكلب\*  
الرابطة الدولية لنوادي لاينز\*  
الاتحاد الدولي لرابطات مكافحة الجذام\*  
جمعية الكومنولث الملكية للمكفوفين (جمعية رعاية العين)\*  
مؤسسة ويلكوم الاستثنائية  
الاتحاد العالمي للرعاية الخيرية والمطفة\*  
هيئة صندوق شؤون الصحة والتنظيف بالمناطق الاستوائية\*  
الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان\*

- منظمة دستور الأدوية في الولايات المتحدة  
منظمة المعونة المائية\*  
الاتحاد العالمي للمكفوفين  
المجلس العالمي لفحوصات النظر  
الاتحاد العالمي لجمعيات الطب الصيني\*  
الاتحاد العالمي للناعور (الهيموفيليا)\*  
الاتحاد العالمي للمداواة بالمياه والمداواة بالمناخ\*  
الاتحاد العالمي للصم\*  
الاتحاد العالمي لأمراض القلب\*  
التحالف العالمي لالتهاب الكبد\*  
الرابطة العالمية لمكافحة فرط ضغط الدم\*  
المجلس العالمي لأعمال السباكة\*  
المنظمة العالمية لمكافحة السكتة الدماغية\*  
الرابطة البيطرية العالمية\*
-

الملحق ٥

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة  
للقرارات والمقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي

القرار م ٢٤١٤٢ أ: تعيين المدير الإقليمي للأمريكيتين	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية	
١-	مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا القرار إذا اعتُمد. مجال البرنامج: ٦-١ القيادة وتصريف الشؤون الحصيلة: ٦-١ تعزيز الاتساق في مجال الصحة العالمية، مع تولي المنظمة القيادة في تمكين الأطراف الفاعلة المختلفة من الاضطلاع بدور نشيط وفعال في المساهمة في ضمان الصحة لكل الناس. المُخرج: ٦-١-١ تولي المنظمة القيادة والإدارة على نحو فعال وتحسين قدرة أمانة المنظمة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومواءمة هذه الجهود وتنسيقها ووضعها موضع التنفيذ.
٢-	تقديم مبرر مقتضب للنظر في القرار إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.
٣-	بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ القرار: يُنفذ فوراً.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار	
١-	إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: لا تترتب على تنفيذ القرار أية تكاليف.
٢-أ	إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٢-ب	المتطلبات المُقدّرة من الموارد إضافة إلى تلك المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.

٣-	المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤-	المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥-	الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار: لا ينطبق. - الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية: لا ينطبق. - الموارد المُقدّرة المتوقّعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: لا ينطبق.

القرار م٢٤٢١٤٣: التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بإنهاء السل	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية	
١-	مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا القرار إذا اعتمد. مجال البرنامج: ٢-١ السل الحصيلة: ٢-١ الإتاحة الشاملة للرعاية الجيدة لمرضى السل بما يتماشى مع استراتيجيات القضاء على السل المخرج (المُخرجات): ١-٢-١ تكييف الاستراتيجية والغايات العالمية للوقاية من السل ورعاية مرضاه ومكافحته بعد عام ٢٠١٥ وتنفيذها على الصعيد العالمي، على النحو المعتمد في القرار ج ص ع ٦٧-١ ٢-٢-١ المبادئ التوجيهية المُحدّثة بشأن السياسات والأدوات التقنية لدعم تنفيذ استراتيجيات القضاء على السل، والجهود الرامية إلى بلوغ غايات الوقاية من السل ورعاية مرضاه ومكافحته بعد عام ٢٠١٥، والتي تشمل الدعائم الثلاث التالية: (١) الرعاية والوقاية المتكاملة التي تركز على المريض؛ (٢) السياسات الجريئة والنظم الداعمة؛ (٣) تكثيف البحث والابتكار
٢-	تقديم مبرر مقتضب للنظر في القرار إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.

<p>٣- بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩:</p> <p>مشروع إطار مساعلة متعدد القطاعات.</p> <p>يتضمن مشروع القرار عنصرين هما:</p> <p>(أ) يطلب المجلس التنفيذي من المدير العام أن يقوم في معرض توثيق عرى تعاونه مع جميع المعنيين من الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين، بوضع مشروع إطار مساعلة متعدد القطاعات يتيح المجال أمام الاضطلاع بالرصد والإبلاغ والاستعراض واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع وتيرة التقدم المُحرز في مجال إنهاء السل على المستويين العالمي والوطني كليهما، لكي تنظر فيه جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون في أيار/ مايو ٢٠١٨؛</p> <p>(ب) إعداد مشروع قرار موضوع بين قوسين معقوفين لكي تنظر فيه جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون.</p> <p>أما الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة والواردة في هذه الوثيقة، فهي تتعلق بالنقطة (أ)، وستُعدّ الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة اعتماد مشروع القرار المقترح أن تنظر فيه جمعية الصحة، قبل حلول موعد انعقاد جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ القرار:</p> <p>ثلاثة أشهر.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار</p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٠,١٣ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٢-أ إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٠,١٣ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٢-ب المتطلبات المُقدّرة من الموارد إضافة إلى تلك المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>صفر.</p>
<p>٣- المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>

- ٥- الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية:
- الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار:  
١٣,٠ مليون دولار أمريكي.
  - الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية:  
لا ينطبق.
  - الموارد المقدرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل:  
لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	الأقاليم					المقر الرئيسي	التكاليف	الثنائية
	غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	الأوروبي	جنوب شرق آسيا	الأمريكتين			
٠,٠٦٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٤٠	الموظفون	الموارد المزمع تخصيصها في ٢٠١٨-٢٠١٩
٠,٠٧٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٧٠	الأنشطة	
٠,١٣٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,١١٠	المجموع	

القرار م٤٢٤٢ق٤: التصدي لعبء التسمم الناجم عن لدغ الثعابين

ألف: الصلة بالميزانية البرمجية

١- مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا القرار إذا اعتمد.

مجال البرنامج:

١-٤ أمراض المناطق المدارية المهملة

الحصيلة:

١-٤ زيادة إتاحة التدخلات الرامية إلى مكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة واستخدامها

المخرج:

١-٤-٢ تيسير تنفيذ ورصد التدخلات الرامية إلى مكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة من خلال المبادئ التوجيهية التقنية المسندة بالبيّنات والدعم التقني

مجال البرنامج:

٤-٣ إتاحة الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى وتعزيز القدرات التنظيمية

الحصيلة:

٤-٣ تحسين إتاحة الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى المأمونة والفعالة والميسورة التكاليف والعالية الجودة واستخدامها على نحو رشيد

المخرجان:

٤-٣-١ تحسين إتاحة الأدوية الأساسية والتكنولوجيات الصحية الأخرى واستخدامها، من خلال الإرشادات على الصعيد العالمي، ووضع سياسات واستراتيجيات وأدوات وطنية وتنفيذها

٤-٣-٣ تحسين جودة الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى ومأمونيتها من خلال القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية وتعزيز النظم التنظيمية والاختبار المسبق للصلاحيات

٢-	تقديم مبرر مقتضب للنظر في القرار إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.
٣-	بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: ستسهم المنجزات المستهدفة المقررة في تحقيق المخرجات المبينة بالتفصيل أعلاه، وإن لم تُحدّد تلك المنجزات خلال عملية إعداد الميزانية البرمجية ٢٠١٨-٢٠١٩. وهذه المنجزات المستهدفة مبيّنة أدناه. • تسريع وتيرة الجهود العالمية المبذولة وتنسيق مكافحة التسمم الناجم عن لدغ الثعابين، ضمان جودة الأدوية المضادة للسموم والعلاجات الأخرى ونجاعتها ومأمونيّتها ومنح الأولوية للتدخلات الشديدة التأثير؛ • مواصلة تقديم الدعم التقني إلى المؤسسات العاملة على البحث في التسمم الناجم عن لدغ الثعابين بما فيها المراكز المتعاونة مع المنظمة دعماً للجهود المحسنة والمسندة بالبيّنات لمكافحة المرض؛ • تدعيم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز إنتاج مستحضرات الغلوبولين المناعي المضاد لسموم الثعابين التي تتسم بالجودة والمأمونية والنجاعة وتنظيم تلك المستحضرات ومراقبتها، وتحسين إمكانية توافر الأدوية المضادة للسموم المأمونة والنجاعة وإتاحتها بأسعار معقولة للجميع؛ • تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها من أجل تحسين التوعية والوقاية وإتاحة العلاج والحد من حالات التسمم الناجم عن لدغ الثعابين ومكافحتها؛ • توطيد التعاون التقني بين الدول الأعضاء كوسيلة لتدعيم خدمات الترصد والعلاج والتأهيل؛ • التعاون مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ومؤسسات البحث، عند الاقتضاء ووفقاً للولايات المعنية المسندة إليها، لتقديم الدعم مباشرة إلى البلدان التي ينتشر فيها المرض، بناءً على طلب هذه البلدان، بهدف تدعيم أنشطة التدبير العلاجي لحالات لدغ الثعابين.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ القرار: لا يُتوقع في الوقت الحالي تحديد أي موعد نهائي لتنفيذ هذا القرار إذ تتدرج جهود التنفيذ في إطار العمل الجاري المتصل بمكافحة أمراض المناطق المدارية المهملة والقضاء عليها. وتتعلق المعلومات المالية المعروضة في هذه الوثيقة بفترة السنوات الست من تموز/ يوليو ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٣.
باء:	الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار
١-	إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢٩,٦٦ مليون دولار أمريكي خلال السنوات الست الأولى.
٢-أ	إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: صفر.
٢-ب	المتطلبات المُقدّرة من الموارد إضافة إلى تلك المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: ٦,٣٣ مليون دولار أمريكي.



٣-	المتطلبات المقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٠,٦٣ مليون دولار أمريكي.
٤-	المتطلبات المقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٢,٧٠ مليون دولار أمريكي لكل ثنائية إضافة إلى تكاليف المقايضة مقابل التضخم.
٥-	الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار: صفر. - الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية: ٦,٣٣ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: لا تتوفر في الوقت الحالي. وسترتبط تعبئة الأموال بالحصيلة الأولية للمنجزات المستهدفة في الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩. ومن المتوقع أن يؤدي وضع خريطة الطريق الخاصة ببيئة لدغ الثعابين وتنظيم الاجتماع المتصل بذلك للجهات صاحبة المصلحة إلى تعبئة المساهمات الطوعية من الجهات المانحة لتحصيل مبلغ لا يقل عن ٥٠٪ من ميزانية الثنائية.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	الأقاليم					المقر الرئيسي	التكاليف	الثنائية
	غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	الأوروبي	جنوب شرق آسيا	الأمريكتين			
-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	الموارد المزمع تخصيصها في ٢٠١٨-٢٠١٩
-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
٢,٠٥	٠,١٤	٠,١٢	٠,٠٧	٠,١٢	٠,١٣	٠,١٥	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠١٨-٢٠١٩
٤,٢٨	٠,٢٦	٠,٢٤	٠,١٦	٠,٣١	٠,٢٣	٠,٥٥	الأنشطة	
٦,٣٣	٠,٤٠	٠,٣٦	٠,٢٣	٠,٤٣	٠,٣٦	٠,٧٠	المجموع	
٦,٢٠	٠,٧٠	٠,٦٣	٠,٣٣	٠,٨٣	٠,٦٩	١,٠٤	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٠-٢٠٢١
٤,٤٣	٠,٢٤	٠,٢٢	٠,١٦	٠,٢٨	٠,٢١	٠,٤٧	الأنشطة	
١٠,٦٣	٠,٩٤	٠,٨٥	٠,٤٩	١,١١	٠,٩٠	١,٥١	المجموع	
٨,٥١	٠,٩٨	٠,٨٧	٠,٥٠	٠,٨٦	٠,٩٦	١,٠٨	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٤,١٩	٠,٢٥	٠,٢٣	٠,١٦	٠,٢٩	٠,٢٢	٠,٤٩	الأنشطة	
١٢,٧٠	١,٢٣	١,١٠	٠,٦٦	١,١٥	١,١٨	١,٥٧	المجموع	

القرار مت ١٤٢ق ٥: خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية	
١- مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا القرار إذا اعتُمد	مجال البرنامج: ١-٢ الأمراض غير السارية
الحصيلة: ١-٢ زيادة إتاحة التدخلات الرامية إلى الوقاية من الأمراض غير السارية وعوامل خطرها وتبديرها العلاجي	
المُخرج (المخرجات):	
١-١-٢ تسريع وضع وتنفيذ السياسات والخطط الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها	
٢-١-٢ تمكين البلدان من تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من عوامل الخطر القابلة للتغيير المتعلقة بالأمراض غير السارية (تعاطي التبغ، واتباع نظام غذائي غير صحي، والخمول البدني، وتعاطي الكحول على نحو ضار)، بما في ذلك المحددات الاجتماعية الأساسية	
٢-١-٢ تنفيذ إطار الرصد من أجل التبليغ عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها وفي خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠	
٢- تقديم مبرر مقتضب للنظر في القرار إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩:	لا ينطبق.
٣- بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩:	لا يوجد.
٤- الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ القرار:	ثمان سنوات.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار	
١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية:	٣٠,٣ مليون دولار أمريكي.
٢- أ- إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية:	٩,٤ مليون دولار أمريكي.
٢- ب- المتطلبات المُقدّرة من الموارد إضافة إلى تلك المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية:	صفر.

٣ - المتطلبات المقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: ٨,١ مليون دولار أمريكي.
٤ - المتطلبات المقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣: ٦,٤ مليون دولار أمريكي. للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥: ٦,٤ مليون دولار أمريكي.
٥ - الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار: صفر. - الثغرات المتبقّية في التمويل خلال هذه الثنائية: ٩,٤ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة المتوقّعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: صفر.

## الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	الأقاليم						المقر الرئيسي	التكاليف	الثنائية
	غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	الأوروبي	جنوب شرق آسيا	الأمريكتين	الأفريقي			
٥,٤	٠,٧	٠,٦	٠,٧	٠,٦	٠,٨	٠,٨	١,٢	الموظفون	الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠١٩-٢٠١٨
٤,٠	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٢,٨	الأنشطة	
٩,٤	٠,٩	٠,٨	٠,٩	٠,٨	١,٠	١,٠	٤,٠	المجموع	
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠١٩-٢٠١٨
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الأنشطة	
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	المجموع	
٥,٤	٠,٧	٠,٦	٠,٧	٠,٦	٠,٨	٠,٨	١,٢	الموظفون	الموارد المقررة تخصيصها في ٢٠٢١-٢٠٢٠
٢,٧	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	١,٥	الأنشطة	
٨,١	٠,٩	٠,٨	٠,٩	٠,٨	١,٠	١,٠	٢,٧	المجموع	
١٠,٨	١,٤	١,٢	١,٤	١,٢	١,٦	١,٦	٢,٤	الموظفون	الموارد المقررة تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٢,٠	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٨	الأنشطة	
١٢,٨	١,٦	١,٤	١,٦	١,٤	١,٨	١,٨	٣,٢	المجموع	

<b>القرار م ٢٤٢٠١٤٦: تحسين إتاحة التكنولوجيات المساعدة</b>	
<b>ألف: الصلة بالميزانية البرمجية</b>	
١-	<p>مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا القرار إذا اعتُمد.</p> <p>مجال البرنامج: ٢-٤ العجز وإعادة التأهيل</p> <p>الحصيلة: ٢-٤ زيادة إتاحة الخدمات الشاملة الخاصة برعاية العين والسمع وإعادة التأهيل</p> <p>المُخرج: ٢-٤-١ تنفيذ خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن العجز ٢٠١٤-٢٠٢١: تحسين صحة جميع المصابين بالعجز، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية</p> <p>مجال البرنامج: ٣-٢ الشيخوخة والصحة</p> <p>الحصيلة: ٣-٢ زيادة نسبة الناس الذين يستطيعون أن يعيشوا عمراً طويلاً في ظل التمتع بالصحة</p> <p>المُخرج: ٣-٢-١ تمكين البلدان من رسم السياسات والاستراتيجيات والقدرة على تعزيز التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة طوال العمر</p> <p>مجال البرنامج: ٤-٣ إتاحة الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى وتعزيز القدرات التنظيمية</p> <p>الحصيلة: ٤-٣ تحسين إتاحة الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى المأمونة والفعالة والميسورة التكاليف</p> <p>المُخرج: ٤-٣-١ تحسين إتاحة الأدوية الأساسية والتكنولوجيات الصحية الأخرى واستخدامها، من خلال الإرشادات على الصعيد العالمي، ووضع سياسات واستراتيجيات وأدوات وطنية وتنفيذها</p>
٢-	<p>تقديم مبرر مقتضب للنظر في القرار إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.</p>
٣-	<p>بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩:</p> <p>لا يُتوقع وجود أية منجزات مُستهدفة أخرى، ولكن من المُقرر توسيع نطاق القائمة منها حالياً وتعزيزها التي تؤدي إنشاء شبكات إقليمية أو دون إقليمية معنية بتصنيع التكنولوجيات المساعدة وشرائها وتوريدها (ولاسيما إعداد المسودة الأولى من التقرير العالمي عن التكنولوجيات المساعدة)</p>
٤-	<p>الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ القرار:</p> <p>من المُزمع حالياً تمديد الإطار الزمني لتنفيذ القرار حتى عام ٢٠٣٠، وقد يتواصل العمل بشأنه بعد هذا التاريخ، حسب اللزوم.</p>
<b>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار</b>	
١-	<p>إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: ٣٢,٥ مليون دولار أمريكي حتى عام ٢٠٣٠.</p>
٢-أ	<p>إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُزمع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢,٤٥ مليون دولار أمريكي.</p>

٢- المتطلبات المقدرة من الموارد إضافة إلى تلك المزمع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢,٥٥ مليون دولار أمريكي.
٣- المتطلبات المقدرة من الموارد المخصصة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: ٥ ملايين دولار أمريكي في كل ثنائية.
٤- المتطلبات المقدرة من الموارد المخصصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ٥ ملايين دولار أمريكي في كل ثنائية.
٥- الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ القرار: ٢,٤٥ مليون دولار أمريكي. - الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية: ٢,٥٥ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: ١٥ مليون دولار أمريكي حتى عام ٢٠٣٠.

## الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	الأقاليم						المقر الرئيسي	التكاليف	الثنائية
	غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	الأوروبي	جنوب شرق آسيا	الأمريكتين	الأفريقي			
١,٦٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١,٦٠	الموظفون	الموارد المزمع تخصيصها في ٢٠١٨-٢٠١٩
٠,٨٥	٠,٠٥	٠,٢٠	٠,٠٥	٠,١٥	٠,٠٥	٠,١٥	٠,٢٠	الأنشطة	
٢,٤٥	٠,٠٥	٠,٢٠	٠,٠٥	٠,١٥	٠,٠٥	٠,١٥	١,٨٠	المجموع	
٠,٧٠	٠,٠٥	٠,١٠	٠,٠٥	٠,١٠	٠,٠٥	٠,١٠	٠,٢٥	الموظفون	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠١٨-٢٠١٩
١,٨٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٠	٠,١٠	٠,٢٠	٠,٦٠	الأنشطة	
٢,٥٥	٠,٣٠	٠,٣٥	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,١٥	٠,٣٠	٠,٨٥	المجموع	
٢,٣٥	٠,٠٥	٠,١٠	٠,٠٥	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	١,٨٥	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٠-٢٠٢١
٢,٦٥	٠,٢٥	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٤٠	٠,٢٠	٠,٤٠	٠,٦٥	الأنشطة	
٥,٠٠	٠,٣٠	٠,٦٠	٠,٣٠	٠,٥٠	٠,٣٠	٠,٥٠	٢,٥٠	المجموع	
٢,٣٥	٠,٠٥	٠,١٠	٠,٠٥	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	١,٨٥	الموظفون	الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٢,٦٥	٠,٢٥	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٤٠	٠,٢٠	٠,٤٠	٠,٦٥	الأنشطة	
٥,٠٠	٠,٣٠	٠,٦٠	٠,٣٠	٠,٥٠	٠,٣٠	٠,٥٠	٢,٥٠	المجموع	

<p>القرار م٢٤٢ق٧: تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين القرار م٢٤٢ق٨: نواب المدير العام القرار م٢٤٢ق٩: مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام</p>
<p><b>ألف: الصلة بالميزانية البرمجية</b></p>
<p>١- مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا القرار إذا اعتمد. مجال البرنامج: ٦-٤ التنظيم والإدارة الحصيلة: ٦-٤ إرساء تنظيم الإدارة بفعالية وكفاءة على نحو متسق على صعيد المنظمة المُخرج (المخرجات): ٦-٤-٢ إدارة الموارد البشرية وتنسيقها بفعالية وكفاءة</p>
<p>٢- تقديم مبرر مقتضب للنظر في القرار إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.</p>
<p>٣- بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ القرار: فيما يتعلق بالقرار م٢٤٢ق٧، فإن التعديلات ذات الصلة المدخلة على لائحة الموظفين ستدخل حيز النفاذ على النحو التالي: (أ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ فيما يتعلق بأجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛ (ب) واعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ فيما يتعلق بالتعاريف ومنح التعليم ومنح الاستقرار ومنح الإعادة إلى الوطن والتنقل والإجازة الخاصة والإجازة من دون مرتب والاستقالة والاستعراض الإداري وهيئة الطعون العالمية. وفيما يتعلق بالقرار م٢٤٢ق٨، فإن التعديلات ذات الصلة المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين لتجسد هيكل المنظمة الحالي ستدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وفيما يتعلق بالقرار م٢٤٢ق٩، فإن التعديلات ذات الصلة المدخلة على أجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام ستدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ولم يُحدد موعد نهائي لتنفيذ القرار.</p>
<p><b>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار</b></p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: إن الموارد المخطط لها في إطار الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩ تشمل فعلياً المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ القرار. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من القرار م٢٤٢ق٧ والقرار م٢٤٢ق٩ بشأن التعديلات المدخلة على مرتبات الموظفين، فإن تكاليف كشوف المرتبات عادة ما تخضع لبعض التغيير نتيجة تسوية مقر العمل، أسعار الصرف، الموظفين المتنوعين من حيث بدلات الإعالة والاستحقاقات الخاصة بمنح التعليم ضمن عوامل أخرى، بحيث يتم استيعاب هذه التكاليف الإضافية في سياق التفاوتات الكلية لميزانية المرتبات.</p>

	ولا تترتب على الفقرة ٢ من القرار مت ٤٢ اق ٧ أية متطلبات من الموارد. وفيما يتعلق بالقرار مت ٤٢ اق ٨، لا تترتب على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين في حد ذاتها أي متطلبات من الموارد. إلا أن أية وظائف جديدة في هيكل المنظمة الحالي ستمول في إطار مخصصات الميزانية الحالية.
٢-أ	إجمالي المتطلبات المقدرة من الموارد المزمع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٢-ب	المتطلبات المقدرة من الموارد إضافة إلى تلك المزمع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣	المتطلبات المقدرة من الموارد المخصصة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤	المتطلبات المقدرة من الموارد المخصصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥	المتطلبات المقدرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: لا ينطبق.
	المتطلبات المقدرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: لا ينطبق.
	المتطلبات المقدرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: لا ينطبق.
	المتطلبات المقدرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: لا ينطبق.

المقرر الإجرائي مت ١٤٢ (١): تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): مسودة خطة استراتيجية عالمية خمسية لتحسين التأهب والاستجابة في مجال الصحة العمومية، ٢٠١٨-٢٠٢٣

#### ألف: الصلة بالميزانية البرمجية

١- مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجرائي إذا اعتُمد.

مجال البرنامج هاء-٢: التأهب للطوارئ الصحية على الصعيد القطري، واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

الحصيلة هاء-٢: قيام جميع البلدان بتقييم ومعالجة الثغرات الحرجة التي تتخلل التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية، بما فيها تلك التي تتخلل القدرات الأساسية المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والقدرات اللازمة لإدارة مخاطر الطوارئ الصحية المتعلقة بجميع الأخطار

<p><b>المُخرج ها٤-٢-٤:</b> الدعم المقدم من الأمانة لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)</p> <p>يتطلب تنفيذ الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية الاضطلاع بأنشطة في إطار برنامج منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية، تتدرج تكلفتها في الميزانية البرمجية الشاملة لبرنامج الطوارئ الصحية. وتُفهم تكلفة تنفيذ المقرر الإجمالي على أنها مجرد تكلفة الدعم الذي تقدّمه الأمانة لتنسيق تنفيذ الخطة الاستراتيجية العالمية الخمسية ورصدها والإبلاغ عنها.</p>
<p>٢- تقديم مبرّر مقتضب للنظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٣- بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ المقرر الإجمالي:</p> <p>خمس سنوات.</p>
<p><b>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي</b></p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>١٠,٦٥ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٢- أ- إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٢,٤٠ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>ب- المتطلبات المُقدّرة من الموارد إضافة إلى تلك المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا يوجد.</p>
<p>٣- المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٣,٩٤ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٤- المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٤,٣١ مليون دولار أمريكي للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣.</p>
<p>٥- الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: لا يوجد.</li> <li>- الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية: ٢,٤٠ مليون دولار أمريكي.</li> <li>- الموارد المُقدّرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: لم يُعرّف بعد توزيع الاشتراكات المقدر.</li> </ul>



## الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع أ	الأقاليم					المقر الرئيسي	التكاليف	الثنائية
	غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	الأوروبي	جنوب شرق آسيا	الأمريكتين			
٢,٠٠	٠,٢٥	٠,٢٠	٠,٢٣	٠,٢٠	٠,٢٧	٠,٢٥	٠,٦١	الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠١٩-٢٠١٨
٠,٤٠	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,١٠	الموظفون
٢,٤٠	٠,٣٠	٠,٢٥	٠,٢٨	٠,٢٥	٠,٣٢	٠,٣٠	٠,٧١	المجموع
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠١٩-٢٠١٨
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع
٣,٥٢	٠,٥١	٠,٤١	٠,٤٨	٠,٤٢	٠,٥٦	٠,٥٢	٠,٦٣	الموارد المقررة تخصيصها في ٢٠٢١-٢٠٢٠
٠,٤٢	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,١٠	الموظفون
٣,٩٤	٠,٥٦	٠,٤٦	٠,٥٣	٠,٤٧	٠,٦١	٠,٥٧	٠,٧٣	المجموع
٣,٦٦	٠,٥٣	٠,٤٣	٠,٥٠	٠,٤٤	٠,٥٨	٠,٥٤	٠,٦٥	الموارد المقررة تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٠,٦٥	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,٠٨	٠,١٦	الموظفون
٤,٣١	٠,٦١	٠,٥١	٠,٥٨	٠,٥٢	٠,٦٦	٠,٦٢	٠,٨٢	المجموع

أ- بعض المجاميع غير مضافة بسبب التقريب.

المقرر الإجمالي م٢٠١٤ (٢): تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية
١- مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجمالي إذا اعتُمد.
مجال البرنامج: من المقرر تحديده. ويعكس هذا المقرر الإجمالي الحاجة إلى وضع خطة بشأن الانتقال في المرحلة اللاحقة لاستئصال شلل الأطفال. وينبغي أن تدعم هذه الخطة، التي تتولى المنظمة وضعها وإجراء الاتصالات المتعلقة بها والتمكين من تنفيذها، الأعمال اللازم الاضطلاع بها في مجالات البرامج المتعددة، ولا تُدرج في هيكل النتائج الحالي.
الحصيلة: من المقرر تحديدها.
المُخرج (المخرجات): من المقرر تحديدها.
٢- تقديم مبرر مقتضب للنظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩:
لا ينطبق.
٣- بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩:
توضح خطة الانتقال الإجراءات اللازم اتخاذها دعماً لتحقيق ما يلي:
<ul style="list-style-type: none"> <li>قيام البلدان بوضع خطط انتقال وطنية وتنفيذها؛</li> <li>وضع استراتيجية للمرحلة اللاحقة للإشهاد على استئصال شلل الأطفال؛</li> <li>دمج الوظائف الأساسية لمكافحة شلل الأطفال في الأجل الطويل؛</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• نقل الأصول إلى أولويات صحية أخرى؛</li> <li>• وضع خطط مسبقاً بشأن إلغاء الوظائف غير الأساسية تدريجياً؛</li> <li>• التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أولويات الانتقال؛</li> <li>• إنشاء مخزون عالمي للأصول البشرية والمادية لبرنامج استئصال شلل الأطفال وصونه؛</li> <li>• تجميع العبر المستخلصة في مجال استئصال شلل الأطفال.</li> </ul> <p>وفيما يلي المنجزات الأخرى المستهدفة التي تشكل أساس تقدير التكاليف:</p> <p>١- إنشاء عملية تخطيط انتقال المنظمة في مجال شلل الأطفال وتشكيل فريق تابع للمنظمة معني بإدارة هذه العملية؛</p> <p>٢- تكوين رؤية وإعداد إطار استراتيجي لعملية تخطيط الانتقال وميزانيتها وتمويلها، ووضع خطة عمل استراتيجية مفصلة بشأن الانتقال في مجال شلل الأطفال تتواءم مع الأولويات والنهج الاستراتيجية المحددتين في مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣؛</p> <p>٣- إجراء اتصالات منتظمة بجميع الدول الأعضاء فيما يخص التقدم المحرز في الجهود المبذولة بشأن تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال، وتقديم تقارير مرحلية مفصلة عن هذه المواضيع التقنية؛</p> <p>٤- تنظيم عقد جلسة إحاطة إعلامية قبل حلول موعد انعقاد جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ المقرر الإجرائي:</p> <p>٢٤ شهراً (من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠١٩)، بالتزامن مع إنجاز الجزء الأكبر من التحليلات والأعمال في مطلع عام ٢٠١٨.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي</p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>يلزم مبلغ قدره تسعة ملايين دولار أمريكي لتنفيذ المنجزات المستهدفة المتصلة بهذا المقرر الإجرائي.</p>
<p>٢- أ إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٢,٣٥ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٢- ب المتطلبات المُقدّرة من الموارد إضافة إلى تلك المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>٦,٦٤ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٣- المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>

- ٥- الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
- الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: مليون دولار أمريكي.
  - الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية: ٨ ملايين دولار أمريكي
  - الموارد المقدرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: لم تؤكد بعد.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

الثنائية	التكاليف	المقر الرئيسي	الأقاليم				المجموع	
			الأفريقي	الأمريكتين	جنوب شرق آسيا	الأوروبي		شرق المتوسط
الموارد المزمع تخصيصها في ٢٠١٨-٢٠١٩	الموظفون	١,٢٥	٠,٥٣	٠,٠٠	٠,١٣	٠,٤٤	٠,٠٠	٢,٣٥
	الأنشطة	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠١٨-٢٠١٩	الموظفون	٢,٧٣	٠,٨٠	٠,٠٠	٠,٦٠	٠,٥٠	٠,٠٠	٤,٦٣
	الأنشطة	٢,٠١	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤,٦٣
المجموع	المجموع	٤,٧٤	٠,٨٠	٠,٠٠	٠,٦٠	٠,٥٠	٠,٠٠	٤,٦٣

المقرر الإجمالي م٢٤٢ (٣): معالجة النقص العالمي في الأدوية والتقنيات واللقاحات وإتاحتها

ألف: الصلة بالميزانية البرنامجية

١- مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرنامجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها مشروع هذا المقرر الإجمالي إذا اعتُمد.

مجال البرنامج: ٤-٣ إتاحة الأدوية والتقنيات الصحية الأخرى وتعزيز القدرات التنظيمية  
الحصيلة: ٤-٣ تحسين إتاحة الأدوية والتقنيات الطبية الأخرى المأمونة والفعالة والميسورة التكاليف والعالية الجودة واستخدامها على نحو رشيد

المُخرج: ٤-٣-١ تحسين إتاحة الأدوية الأساسية والتقنيات الصحية الأخرى واستخدامها، من خلال الإرشادات على الصعيد العالمي، ووضع سياسات واستراتيجيات وأدوات وطنية وتنفيذها

المُخرج: ٤-٣-٣ تحسين جودة الأدوية والتقنيات الصحية الأخرى ومأمونيتها من خلال القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية وتعزيز النظم التنظيمية والاختبار المسبق للصلاحيات

٢- تقديم مبرر مقتضب للنظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرنامجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.

<p>٣- بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ المقرر الإجرائي: ١٨ شهراً.</p>
<p>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي</p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٦ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٢-أ إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٦ مليون دولار أمريكي.</p>
<p>٢-ب المتطلبات المُقدّرة من الموارد إضافة إلى تلك المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٣- المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٤- المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.</p>
<p>٥- الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ٠,٦ مليون دولار أمريكي. - الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية: صفر. - الموارد المُقدّرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: صفر.</p>

## الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	الأقاليم						المقر الرئيسي	التكاليف	الثنائية
	غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	الأوروبي	جنوب شرق آسيا	الأمريكتين	الأفريقي			
٠,٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٤	الموظفون	الموارد المزمع تخصيصها في ٢٠١٨-٢٠١٩
٠,٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٢	الأنشطة	
٠,٦	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٦	المجموع	

المقرر الإجمالي م ١٤٢ (٤): الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

## ألف: الصلة بالميزانية البرنامجية

١- مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرنامجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجمالي إذا اعتُمد

مجال البرنامج: ٣-٤- إتاحة الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى وتعزيز القدرات التنظيمية

الحصيلة: ٣-٤- تحسين إتاحة الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى المأمونة والفعالة والميسورة التكاليف والعالية الجودة واستخدامها على نحو رشيد

المُخرج: ٢-٣-٤: تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

٢- تقديم مبرر مقتضب للنظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرنامجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.

٣- بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.

٤- الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ المقرر الإجمالي: خمس سنوات (من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٢).

## باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي

١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٣١,٥٠ مليون دولار أمريكي للفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٢.

٢- إجمالي المتطلبات المقدرة من الموارد المزمع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرنامجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٠,٨٠ مليون دولار أمريكي.

٢-ب	المتطلبات المقدّرة من الموارد إضافة إلى تلك المُزمع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: صفر.
٣-	المتطلبات المقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٣,٦٠ مليون دولار أمريكي.
٤-	المتطلبات المقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ٧,١٠ مليون دولار أمريكي.
٥-	<p>الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: ٣,٠٠ ملايين دولار أمريكي.</li> <li>- الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية: ٧,٨٠ مليون دولار أمريكي.</li> <li>- الموارد المقدّرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: تُجرى على قدم وساق مناقشات مع الدول الأعضاء لتعبئة موارد إضافية.</li> </ul>

## توزيع الاحتياجات المقدّرة من الموارد

سيُحدّد التوزيع الدقيق بعد أن تعتمد جمعية الصحة المقرر الإجمالي.

المقرر الإجمالي م١٤٢(٥): الصحة والبيئة وتغير المناخ	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية	
١-	<p>مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجمالي إذا اعتُمد.</p> <p>مجال البرنامج: ٣-٥ الصحة والبيئة</p> <p>الحصيلة: ٣-٥ الحد من المخاطر البيئية على الصحة</p> <p>المخرج (المخرجات):</p> <p>٣-٥-١ تعزيز قدرة البلدان على تقييم المخاطر الصحية، ورسم السياسات أو الاستراتيجيات أو اللوائح وتنفيذها من أجل الوقاية من الآثار الصحية المترتبة على المخاطر البيئية والمهنية وتخفيفها وإدارتها</p> <p>٣-٥-٢ تحديد القواعد والمعايير ووضع المبادئ التوجيهية بشأن المخاطر والفوائد الصحية البيئية والمهنية المرتبطة مثلاً بتلوث الهواء والضوضاء والمواد الكيميائية والنفايات والمياه والإصحاح والإشعاع وتغير المناخ، وتقديم الدعم التقني على الصعيدين الإقليمي والقطري لتنفيذها</p> <p>٣-٥-٣ تناول أغراض الصحة العمومية في تنفيذ الاتفاقات والاتفاقيات والمبادرات المتعددة الأطراف بشأن البيئة، واتفاق باريس (بصيغته التي اعتمدها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)، واتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة بالصحة والسلامة المهنيين، وفيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة</p>

٢-	تقديم مبرر مقتضب للنظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: لا ينطبق.
٣-	بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩: سيؤدي المقرر الإجمالي إلى تحقيق منجزين اثنين من المنجزات المستهدفة، وهما: (١) مسودة خطة عمل بشأن المبادرة الرئيسية لمعالجة الآثار الصحية لتغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية والأوضاع الهشة؛ (٢) استراتيجية عالمية شاملة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ. والمنجزات المستهدفة المقترحة ناشئة عن الأولوية العليا التي أولاها المدير العام خلال فترة ولايته لموضوع تغير المناخ والبيئة، وتمثله بوصفه منهاج عمل جديد يندرج ضمن نطاق مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣. لذا، فإن هذه المنجزات المستهدفة تضاف إلى تلك التي كانت مزمنة أصلاً في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، وإن تسنى استيعابها ضمن حيز الميزانية المتاحة.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ المقرر الإجمالي: يُعتبر الجزء (١) من المقرر الإجمالي مشمولاً في الولايات الحالية للأجهزة الرئاسية، ويمكن تحقيقه في غضون ستة أشهر (بحلول نهاية تموز/ يوليو ٢٠١٨). أما الجزءان (٢) و(٣) من المقرر الإجمالي فيتطلبان إجراءات أطول أمداً للتداول بشأنهما، بما في ذلك نظر اللجان الإقليمية فيهما. وسيكتمل ذلك بحلول موعد انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين في عام ٢٠١٩ (أي في غضون ١٦ شهراً). وعليه، فإن المقرر الإجمالي سينفذ بالكامل خلال الثنائية الحالية.
<b>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي</b>	
١-	إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ١,٠٣ مليون دولار أمريكي.
٢-أ	إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: يمكن استيعاب إجمالي المتطلبات المقدرة من الموارد ضمن الميزانية البرمجية الموسوعة للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، وذلك أساساً من خلال إعادة تحديد أغراض حيز الميزانية الذي كان مزمعاً ليناسب الأغراض ذات الصلة (يمكن الآن، على سبيل المثال، استخدام حيز الميزانية المخصص لتوفير الدعم التقني لأغراض تغير المناخ والصحة من أجل إعداد الجزء (١) من المقرر الإجمالي).
٢-ب	المتطلبات المُقدّرة من الموارد إضافة إلى تلك المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣-	المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤-	المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.

٥ - الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
- الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: ٠,٥٠ مليون دولار أمريكي ضمن برنامج تغير المناخ في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية لدعم الجزء (١) من المقرر الإجمالي.
- الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية: ٠,٥٣ مليون دولار أمريكي.
- الموارد المقدرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: ٠,٠٥ مليون دولار أمريكي في شكل مساهمات طوعية متوقعة من أجل تنفيذ الجزء (١) من المقرر الإجمالي.

### الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بآلاف الدولارات الأمريكية)

المجموع	الأقاليم						المقر الرئيسي	التكاليف	الثنائية
	غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	الأوروبي	جنوب شرق آسيا	الأمريكتين	الأفريقي			
<b>الجزء (١) من المقرر الإجمالي</b>									
١٨٠	٣٠	١٥	١٥	١٥	٣٠	١٥	٦٠	الموظفون	الموارد المزمع تخصيصها فعلاً في
٤٥٠	١٧٥			٥٠	١٠٠	٥٠	٧٥	الأنشطة	٢٠١٩-٢٠١٨
٦٣٠	٢٠٥	١٥	١٥	٦٥	١٣٠	٦٥	١٣٥	المجموع	
<b>الجزءان (٢) و(٣) من المقرر الإجمالي</b>									
١٨٠	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	٩٠	الموظفون	الموارد المزمع تخصيصها فعلاً في
٢٢٠	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٣٠	الأنشطة	٢٠١٩-٢٠١٨
٤٠٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٢٢٠	المجموع	

**الجزء (١) من المقرر الإجمالي:** وضع مسودة خطة عمل بشأن المبادرة الرئيسية لمعالجة الآثار الصحية لتغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية والأوضاع الهشة.

يُقترح وضع مسودة خطة العمل من خلال ثلاثة اجتماعات تشاورية ينصب التركيز فيها على الدول الجزرية الصغيرة النامية تُعقد من أجل هذه الدول الواقعة بالمحيط الهادئ (في إقليم غرب المحيط الهادئ)، والكاربيبي (في إقليم الأمريكتين) والمحيط الهندي (في الإقليم الأفريقي وإقليم جنوب شرق آسيا). وترد تكاليف السفر وسائر التكاليف المرتبطة بها في الجدول تحت بند ميزانيات أنشطة الأقاليم المعنية. ومن شأن الاجتماعات التشاورية أن تُدعم بواسطة الاضطلاع بعملية استشارية عبر أنحاء المقر الرئيسي. ومن شأن عملية وضع الخطة أن تشمل أيضاً على إجراء مشاورات إلكترونية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والمكاتب الإقليمية.

ويُدْرَج في الميزانية الوقت الذي يستغرقه الموظفون العاملون بجميع المكاتب الإقليمية والمقر الرئيسي في دعم المشاورة الإلكترونية والمدخلات في الوثائق التقنية واستعراض الخطة.

**الجزءان (٢) و(٣) من المقرر الإجمالي:** وضع مسودة استراتيجية عالمية شاملة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ، والتشاور مع الدول الأعضاء، من خلال اللجان الإقليمية.



ومن شأن مسودة الاستراتيجية العالمية الشاملة أن تتطلب تقديم مدخلات هائلة من الموظفين، في المقر الرئيسي بصفة أولية، تقدر تكلفتها بمبلغ ٩٠ ٠٠٠ دولار أمريكي على مستوى الفئة الفنية ف-٥ لمدة ثلاثة أشهر. ومن شأن تكاليف الأنشطة أن تتطوي على التعاقد مع خبير استشاري، بتكلفة قدرها ٤٩ ٥٠٠ دولار أمريكي (٥٥٠ دولار أمريكي/ يوم x ٩٠ يوماً)، زائداً تكاليف سفر موظف واحد على الأقل وخبير استشاري لحضور اجتماعات اللجان الإقليمية ذات الصلة (بمبلغ إجمالي قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي).

و تُرصد ميزانية إضافية قدرها ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتكاليف إصدار الوثائق، على فرض أن الترجمة مجانية، نظراً إلى أن مسودة الاستراتيجية ستعرض على جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين.

وستكون التكاليف على المستوى الإقليمي للوقت الذي يستغرقه الموظفين في استعراض وتقديم مدخلات لمسودة الاستراتيجية.

<p><b>المقرر الإجمالي م٢١٤٢(٧):</b> الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى: التقسيم التناسبي لموارد مساهمات الشراكة، ٢٠٢٢-٢٠١٨</p>
<p><b>ألف: الصلة بالميزانية البرمجية</b></p> <p>١- مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجمالي إذا اعتمد.</p> <p>مجال البرنامج: لا ينطبق الحصيلة: لا ينطبق المُخرج (المخرجات): لا ينطبق</p>
<p>٢- تقديم مبرر مقتضب للنظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩:</p> <p>لا يندرج تنفيذ الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى (إطار التأهب) ضمن نطاق الميزانية البرمجية ٢٠١٨-٢٠١٩، ولكنه يعزز العمل المنجز في إطار برنامج المنظمة للطوارئ الصحية.</p> <p>وينص الفرع ٦-١٤-٥ من إطار التأهب على أن يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي، بناءً على مشورة الفريق الاستشاري المعني بالإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، النسبة التي تقتطع من المساهمات لتمويل تدابير التأهب بين جائحة وأخرى، وتلك التي تقتطع لتمويل أنشطة التصدي لها.</p>
<p>٣- بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ المقرر الإجمالي:</p> <p>ينص المقرر الإجمالي على أن يُعاد مرة أخرى في عام ٢٠٢٢ النظر في موضوع تقسيم النسب (من موارد مساهمات الشراكة لتمويل تدابير التأهب بين جائحة وأخرى وأنشطة التصدي لها).</p>

<b>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي</b>	
١-	إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: لا يوجد آثار إضافية مترتبة على التكاليف اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، الذي ستتولى الأمانة تنفيذه عبر أنحاء الإدارات والوحدات المختصة كافة من المنظمة، بمجرد الحصول على الأموال.
٢-أ	إجمالي المتطلبات المقدرة من الموارد المزمع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٢-ب	المتطلبات المقدرة من الموارد إضافة إلى تلك المزمع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣-	المتطلبات المقدرة من الموارد المخصصة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤-	المتطلبات المقدرة من الموارد المخصصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥-	الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: لا ينطبق. - الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية: لا ينطبق. - الموارد المقدرة المتوقعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: لا ينطبق.

المقرر الإجرائي م٢١٤٢(٩): قبول دخول الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة، أو استبقاء تلك العلاقات الرسمية معها

**ألف: الصلة بالميزانية البرمجية**

١- مجال البرنامج والحصيلة ومُخرج (مخرجات) الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠١٨-٢٠١٩، التي سيسهم في تحقيقها هذا المقرر الإجرائي إذا اعتُمد.

مجالات البرنامج:

١-٦ القيادة وتصريف الشؤون

٢-٦ الشفافية والمساءلة وإدارة المخاطر

<p><b>الحصيلتان:</b></p> <p>١-٦ تعزيز الاتساق في مجال الصحة العالمية، مع تولي المنظمة القيادة في تمكين الجهات الفاعلة المختلفة من الاضطلاع بدور نشيط وفَعَال في المساهمة في ضمان الصحة لكل الناس</p> <p>٢-٦ تعمل المنظمة بطريقة خاضعة للمساءلة وشفافة ولديها إطار لإدارة المخاطر وإطار للتقييم يعملان جيداً</p> <p><b>المُخرجان:</b></p> <p>٢-١-٦ المشاركة الفعّالة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجهات الفاعلة غير الدول في وضع برنامج عمل مشترك للصحة يلبي أولويات الدول الأعضاء</p> <p>١-٢-٦ ضمان المساءلة وتعزيز إدارة المخاطر المؤسسية على جميع مستويات المنظمة</p>
<p>٢- تقديم مبرّر مقتضب للنظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن هناك أية صلة بالنتائج على النحو المبين في الميزانية البرمجية للثانية ٢٠١٨-٢٠١٩:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٣- بيان وصف موجز لأية منجزات مستهدفة أخرى للأمانة خلال الثانية ٢٠١٨-٢٠١٩، والتي لم تُدرج بالفعل في الميزانية البرمجية للثانية ٢٠١٨-٢٠١٩:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٤- الإطار الزمني المُقدّر (بالسنوات أو الأشهر) لتنفيذ المقرر الإجمالي:</p> <p>إن موضوع الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة هو بند دائم من جدول أعمال دورات المجلس التنفيذي المعقودة في شهر كانون الثاني/يناير. ويجري سنوياً استعراض ثلث الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية وتجديده عند الاقتضاء لمدة ثلاث سنوات بناءً على خطة عمل متفق عليها.</p>
<p><b>باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي</b></p>
<p>١- إجمالي المتطلبات من الموارد اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>تشكّل الموارد (سواء كانت إيرادات أم مصروفات) المرتبطة بتعاون المنظمة مع الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية معها جزءاً من الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة اعتيادياً في مجال التخطيط، ولا تُحسب بشكل منفصل.</p>
<p>٢-أ إجمالي المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثانية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٢-ب المتطلبات المُقدّرة من الموارد إضافة إلى تلك المُزْمَع فعلاً تخصيصها في الميزانية البرمجية للثانية ٢٠١٨-٢٠١٩، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>
<p>٣- المتطلبات المُقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانية البرمجية للثانية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بملايين الدولارات الأمريكية:</p> <p>لا ينطبق.</p>

-٤ المتطلبات المقدّرة من الموارد المُخصّصة في الميزانيات البرمجية المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
-٥ الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في هذه الثنائية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: لا ينطبق. - الثغرات المتبقية في التمويل خلال هذه الثنائية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة المتوقّعة وغير المتاحة بعد في هذه الثنائية التي ستساعد على سد أي ثغرة في التمويل: لا ينطبق.